قرار رئیس جمهوریه مصر العربیه بالقانون رقم ۱۰۸ لسنة ۱۹۷۳

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامسة للبترول وشركة إسو مصر إنك في شان البحث عن البترول واستغلاله في منطقة تجاء ساحل دلت النيل. "البحرية " من الناحية الغربية

باميم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى النقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ،

وعلى الْقَاتُونَ رَقِّم ٢٢٤ لَسنة ١٩٥١ بِتَقْرِيرِ رَسْم دَمَعَةً ؟

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحابر ،

وعلى الفانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاستيراد ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ۽

وعل القانوز وقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات المار وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون دقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ۽

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن (٥٠٠) من رأس ما لها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ب

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القانون الآني :

مادة ١ – يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة إسو مصرانك بصفتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة تجاه ساحل دلت النبل "البحرية" من الناحية الغربية وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها و يكون للإ محكام الواردة في هذه الشروط قوة القانون.

مادة ۲ — ينشرهذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

ملوبریاسة الجهودیة فی ۸ دمضان سنة ۱۲۹۳ (؛ أکتوبر سنة ۱۹۷۳)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

and

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

and

ESSO EGYPT INC.

WITNESSETH

WHEREAS, all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in the Arab Republic of Egypt, including the territorial waters, and in the subsex floor subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial sex, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the offshore area of approximately 15,000 square kilometers, subject of Article II, described in Annex A, and shown approximately in Annex B, which are attached hereto and made a part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, ESSO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and :

WHEREAS, The Minister of Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and ESSO as Contractor for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

عقد التزام للبحث عن البترول وإنتاجه بين حكومة جمهورية مصر العربية و المؤسسة المصرية العامة للبترول و شركة إسو مصر إنك

حررت هذه الاتفاقية في يوم --- من -- ١٩ بمعونة وبن كل من حكومة "جمهورية مصر العربية " (ويعبر عنها فيا يل بافظ " الحكومة") والمؤسسة المصرية العامة البترول ، وهي مؤسسة عامة انشئت بوجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويعبر عنها فيا يلي بلفظ " المؤسسة ") وشركة " إسو مصر إنك " وهي شركة مكونة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحلة الأمريكية (ويعبر عنها فيا يلي بلفظ " إسو") .

تقسرر الآتى :

حيث إن الدولة تمثلك حميع المواد الحام بما فيها البقرول الموجودة في المناجم والمحاجر في حمهورية مصر العربية بما في ذلك الميابة الإقليمية وكذا الموجودة في امتداد قاع البحر الساحلي الخاضع لولايتها والممتد الى مابعد المياه الإقليمية .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب منحها التراما مقصورا طيها وخدها للبحث عن البترول وتتميت وإنتاجه في كافة المساحة البحرية التي تبلغ حوالى ١٥ ألف كيلو متر مربع المشار إليها في المادة "٢" والوارد وصفها في الملحق "١" والمينة بالتقريب في الملحق "ب" المرفقين طيه بهذه الاتفاقية والمكونين لحزء منها (ويشار إلى هذه المساحة فيها بعد بلفظ المنطقة)

وحيث إن ^{دو} إسو " توافق على تعمل التزاماتها المنصوص عليها فيها بعد بصفتها مقاولا

وحيث إن الحكومة ترغب في منع هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث إن لوزير البتر ولوالثروة المعدنية مقتضى أحكام القانون وقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم عقد التزام مع " المؤسسة" ومع " إسو" كقاول للعمليات البترولية التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية في المنطقة المشار إليها فيها بعد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys, studies or analyses as may be appropriate, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as the Operator may deem to be necessary and proper and in accordance with the work program and budget. The visib "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities, as may be necessary, consistent with sound oil field and good economic practices.
- (c) "Producing" shall include such activities in the Arab Republic of Egypt and areas—subject to its jurisdiction, including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary for producing and operating the wells drilled by the Operator in the Area and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling, and other secondary recovery projects, flaring, transporting, delivering and exporting petroleum.
- (d) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from, the Area under this Agreement, and all malestances that may be extracted therefrom.
- (e) "Liquid crude oil" or "crude oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the well-kend or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

فبناء على ذلك قد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ماهو آت:

(المادة الأولى)

تعريفات

- (۱) "البحث" يشل أعمال الساحة الجيولوجية والجيونيزيقية والحوية وغير ذلك من الأعمال المساحية والدراسات والتحليلات كلما كانت مناسبة ، وحفر الآبار لتفجير الديناميت ، وحفر النقوب لاستخراج العينات و إجراء الاختبارات الطبقات الحيولوجية ، وحفر النقوب التوصل إلى اكتشاف البترول أو إلى إنتاجه وغير ذلك من النقوب والآبار، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات التي يرى القائم بالعمليات أنها ضرورية ومناسبة للعمل وطبقالبرنامج العمل والميزانية . والفعل "بعث" يعني الفيام بعمليات البحث .
- (ب) "التنمية "تشمل حفر الآبار وتعميقها وسد مافيها من فتحات داخلية وتكاتها وإعدادها وتركب المعدات ومد الخطوط وعمل الشبكات ومزاولة أى نشاط آخر يتفق مع القواعد السليمة والاقتصاديات الصالحة المتبمة في حقول للبترول كلما كان ذلك ضروريا .
- (ج) "الإنتاج" يشمل أوجه النشاط التي تزاول في جمهورية مصر العربية والمناطق الداخلة في نطاق ولايتها بما في ذلك إقامة واستعال المنشآت والمرافق كلما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالعمليات لإنتاج وتشديل الآبار التي يحفرها القائم بالعمليات في المنطقة ولاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالحته وتهيئته وإعداده واخترانه وإعادة ضغطه واستعادة دورته ، ومشروعات الإنتاج التانوية الأخرى وإحراق العادم ونقل البترول وتسليمه وتصدره.
- (د) "البترول" يعنى الريت الحام الدائل على اختلاف كنافاته والغاز والغاز المنطلق من الفيسونات و حميع المواد الهيدروكر بونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج والتي قد يحصل عليها بأى طريقة أخرى و يحتفظ بهافى نطاق المنطقة و بمقتضى هذه الاتفاقية. وكذلك حميم المواد التي قد تستخلص مما ذكر.
- اه) "الزيت الحام السائل" أو "الزيت الحام" يعنى أى هيدروكر بون منتج من المنطقة يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو عند أجهزة فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل وهذا التعبير يشمل كذلك المقطر والمكنف .

- (f) "Gas" is natural gas and other gaseous hydrocarbons produced from any well in the Area and all nonlydrocarbonous substances therein. Said term shall include residue gas remaining after the extraction of liquid hydrocarbon from such gas.
- (g) A "harrel" shall consist if forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (h) "Commercial Discovery" means a producing geological structure or any other geological trap (a field) on which one or more wells have been drilled, which in the judgment of Operator based on a consideration of all relevant factors such as the average production, depth of water, depth of production, distance from shore, and other technical and economic factors, can be developed under economic conditions according to the normal practice of the industry and which is declared by ESSO in writing to the Ministry of Petroleum and Mineral Wealth to be a Commercial Discovery. The occurrence of Commercial Discovery shall not be publicly disclosed by ESSO until and after it has been publicly announced by the Ministry of Petroleum and Mineral Wealth.
- (i) "A.R.E." means Arab Republic of Egypt.
- (j) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, ESSO and the Government, is published in the A.R.E. Official Journal.
- (k) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (1) "Calendar Year" means the period from Jan. 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar.
 - "Financial Year" means the Government's financial year starting on January 1 and ending on December 31, both dates being inclusive.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law, or regulation of the Government.

- (و) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى وغيره من العناصر الهيدروكر بوتية الغازية المنتجة من أية بــــئر فى المنطقة ، وجميع المواد الغير هيدروكر بونية التي قد توجد به وهذا التعبير يشمل مخلفات الغاز المتبقية بعد استخراج السائل الهيدروكر بوتى من الغاز المذكور.
- (ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الدحدة الأمريكية ، كيلاسائلا ، معدلا على درجة حرارة ستين (٣٠٠) فهرنهيت .
- (ح) "الاكتشاف النجارى" يعنى أى تركيب جيواو مى منتجاو أية مصيدة جيولوجية أخرى (حقل) قد حفرت على أيهما برأو أكثر والتي يرى القائم بالعمليات —على أساس من التقدير لكل العناصر المرتبطة بها كتوسط الإنتاج وعمق المياه وعمق التكوينات الإنتاجية، والمسافة من الساحل وغيرذلك من العوامل الفية والاقتصادية انه يمكن تنميتها وفقا للا حوال الاقتصادية وطبقا لما يجرى عليه العمل عادة في الصناعة. والتي يقرر القائم بالعمليات لوزارة البترول والثروة المعدنية كامة أنها عثامة اكتشاف تجارى . وعلى "إسو" عدم إعلان الاكتشاف التجارى بشكل على عند حدوثه حتى علمه وزارة البترول والثروة المعدنية .
 - (ط) "ج. م. ع" تعنى جهورية مصر العربية .
- (ى) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجويدة الرسمية لجمهورية مصرالعربية بعد أن يتم التوقيع عليها من "المؤسسة" و" إسو" و" الحكومة "
- (ك) "السنة " تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي " الحريجوري " .
- (ل) "السنة التقويمية" تعنى الفترة ابتداء من أول بناير إلى ٣١ديسمبر حسب التقويم الميلادى " الحريجورى " مع احتساب يومى البداية والنهاية

"السنة المالة" تعنى السنة المالة المكومية التي تبدأ من أول بناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع احتداب يومى البداية والنهامة.

(م) "السنة الضرائية" نعنى فترة من الرمان قدرها الناعشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادى " الحريجورى " تصبح بها أية ضريبة على الدخل أو على الأرباح أر أية ضريبة حكومية أخرى ، مقررة أو واجبة الأداء طبقا لأى قانون مطبق أو لائحة صادرة من الحكومة

- (a) "Operator" means ESSO from the Effective Date of this Agreement until the expiration date of this Agreement or its renewal. ESSO shall be referred under this Agreement either as "ESSO" or "Operator".
- (a) An "Affiliated Company" means a company :
 - i) The share capital, conferring 50% or more of votes at stockholders' meetings of such Company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring 50% or more of votes at stockholders' meetings, of a party hereto; or
 - Whose share capital conferring 50% or more of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring 50% or more of votes at stockholders' meetings of a party hereto, are owned directly or indirectly by one and the same company.
- in Amex B except that for purposes of the relinquishments or surrenders of part or all the area (as provided for in paragraph (d) of Article III and paragraph (b) of Article IV hereinafter), "Area" means such area exclusive of that part of the area covering a field or fields in which a Commercial discovery has been made. EGPC and ESSO shall mutually determine the probable surface extent of such field or fields based upon all available scientific and tecluical data for the purpose of such relinquishments and surrenders.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

The Amexes "A", "B", "D", "E" & "F" to this agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, herein referred to as the Area.

Annex "B" is a map on the scale one (1) to one million (1,000,000) indicating the area covered by this Agreement and described in Annex "A".

(ن) "القائم بالعمليات" تهنى " إسو" التمله من تاريخ سريان حذه الاتفاقية إلى تاريخ التهاء هذه الاتفاقية أو تبديدها ويسار إلى " إسو" في حمدة الاتفاقية إما به " إسو" أو " النائم العمليات".

(س) " الشركة التابعة " تعنى الشركة :

ا ــ التي تكنون أسهم وأس مالها المخولة فـ ٥٠ / أو أكثر من الأصوات في اجتماعات حملة أسهم وأس المسال ، مملوكة مباشرة أو ضر مباشرة لعارف في هذه الإنفاقية أو :

التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لده / أواكثر من الأصوات في احتماعات مملة أسهم لطرف في هذه الانفاقية أو :

م ــ التي تكون أسهم رأس المال المخولة لـ ٠٥. / أو أكثر من الأصوات في اجتماعات حملة أسهم مثل هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لـ ٠٥. / أو أكثر من الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف في هذه الاتفاقية ، مملوكة مباشرة أو فير مباشرة لذات ونفس الشركة .

(ع) "المنطقة" تعنى المساحة الموصوفة في الملحق (١) والمبينة في الملحق (ب) فيا عدا إغراض التخل أو التنازل عن جزء من المنطقة أو كلها (طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من المادة الناائة وفي الفقرة (ب) من المادة الرابعة الواردين فيا بعد) فإن "المنطقة" تعنى تلك المنطقة الغير شاملة لذلك الجزء من المنطقة الذي يغطى حقل أو حقول يتم فيها اكتشاف تجارى . وتقوم " المؤسسة " و "إسو" معا يتحديد نطاق المساحة التقديرية لمثل هذا الحقل أو الحقول وذلك طبقا لمكافة البيانات الفنية والعلمية المتوفرة الأغراض مثل هذا التخلى والتنازل .

(المادة النانية)

ملاحق الاتفاقية

تعتبرالملاحق (1) و (ب) و (د)و (ه)و (و) أسراء من هذه الاتفاقية ويكون لها نفس قوة وأثر الأحكام التي تتضمنها مواد هذه الاتفاقية .

والمايحق (١) هو وصف للنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية رئسي فيما بعد "المنطقة" .

واللحق (ب) هو خريطة بمقياس (واحد إلى مليون) تبين المنطقة المنطقة المنطقة عند الاتفاقية والوارد وصفها في الملحق (١) .

Annex "C" is a form of a letter of operantee submitted by ESSO, duly authorized and issued by "stinged Bank of Egypt, Cairo, for the sum of eighteen (10) all for U.S. Dollars, guaranteeing the execution of the explanation program. Such guarantee shall remain effective for shi (6) months after the end of the fourth (5th) year. This has a like in submitted at the time of the signature by the Maister of Petroleum and Mineral Wealth.

Annex "D" Accounting procedure contains implementing provisions related to Article V of the layer, ent in respect of cost and expenses.

Annex "E" relates to the Joint Company of blant of Article VII hereinafter.

Annex "F" contains implementing proxitative related to Article V of this Agreement in respect of ges-

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS THE THE M

The Government hereby grants ECPC, and ESGO as Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area, including the right to carry out the Exploration. Development and Producing operations described in this Agreement in and with respect to such Area :—

- (a) The Government shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty as provided for in Article V, in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of crude oil produced and saved from the area during the Development and Producing period, including renewal. Said royalty, whether in each or in the d. stall be home and paid by EGPC. It is understood that no rentals are payable respecting the Area.
- (b) An exploration period of twelve (12) years shall start from the Effective Date. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the twelfth (12th) year of the evaloration period.
- (c) The term of this Agreement is identy (30) years from the Effective Date. Upon Commercial Discovery, development operations shall immediately be started by the Operator and a vigorous development pressure based upon the characteristics of the field and good oil field practice will be pursued till the field is fully developed to the extent

والملحق (ج) عبارة عن صيغة خطاب ضمان مقدم من "إسو" صادر ومصدق عليه من البنك الأهل المصرى بالقاهرة بمبلغ نمانى عشر (١٨)مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لتنفيذ برنامج البحث . ويظل مفعول هذا الضمان بيناريا لمدة ستة (٣) أشهر بعد نهاية السنة الوابعة (٤) .

ويتم تقديم خطاب الضان الذكور ندى توقيع وزير البترول والثروة المدنية .

والملحق (د) يتعلق بالنظام المحاسي ويشمل بنودا تكيلية مرتبطة بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية بشأن المصروفات والنكاليف .

والملحق (ه) يتعلق " بالشركة المشتركة " موضوع المسادة (٧) الواردة فيما بعد .

والملحق(و)يتضمن بنودا تكيلية مرتبطة بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية نشأن الغاز .

(Tallell 12 (-11)

منح الحقوق والمدة

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الانفاقية المؤسسة ول "إس " بصقتها مقاول حق النزام مقصورا عليهما في المنطقة بمقتضى النصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الانفاقية والتي تكون لهاقوة القانون فيها قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ، ويشمل ذلك حق القيام بأعمال البحث والتنمية والإنتاج المشار إليها في هذه الانفاقية وذلك في هذه المنطقة ويخصوصها .

- (۱) تتملك الحكومة ويستحق لها بالشروط المبينة فيها بعد أتاوة كما هو موضح في المادة (۵) نقدا أو عينا بنسبة عشرة (۱۰) في المائة من مجوع كبة الزيت الخام المتج والمحتفظ به من "المنطقة" طوال مدة التحديد . وتتحمل المؤسسة مدة التحديد . وتتحمل المؤسسة وتؤدى مثل هذه الأناوة سواء أكانت نقدا أم عينا . ومن المفهوم أنه لا تستحق إنجارات بالنسبة البنطقة .
- (ب) تبدأ مدة البحث وقدرها اثنا عشر (١٢) سنة من تاريخ سريان الاتفاقية . وتعتبر الاتفاقية منتهية إذا لم يتحقق أى اكتشاف تجارى قبل نهاية مدة الاثنى عشر(١٢)سنةالتي هي مدة البحث.
- (ج) مدةهذه الاتفاقية ثلاثون (٣٠) سنة من تاريخ السريان ،وهند الاكتشاف التجارى تبدأ فورا عمليات التنمية بمعرفة القائم بالعمليات ومناجة برقامج تنمية قوى يقوم على خواص الحقل وما يجرى عليه حسن الدول في الحقول وذلك حتى تم سفى الحدود المحكنة فنيا واقتصادبا ستنمية الحقل بالكامل .

ويمكن تجديد مدة هذه الاتفاقية بذات النصوص والأحكام وذلك لمدة إضافية قدرها عشر (١٠) منوات وفقالا ختيار "إسو" وذلك بموجب إخطار كتابى مسبق بـ ٩٠ يوما توجهه إلى المؤسسة .

ومن المفهوم أن الحقوق المترتبة على هذا الالتزام المشار إليها بعاليه في هذه المادة الثالثة بما فيها حقوق مباشرة عمليات البحث والتنمية والإنتاج ، تظل سارية المفعول بالكامل طبلة مهة هذه الاتفاقية .

ا — اعتبارا من التاريخ الذي تظهر فيه دلائل احتال وجود تركيب جديد منتج (مصيدة ، حقل) من بئر استكشاف في عماق مائية قدرها مائنا (٢٠٠) متر أو أقل اختبر واستكل بمعرفة القائم بالعمليات ، يكون للقائم بالعمليات فترة قدرها سنتان (٢) — حتى لووقع مثل هذا التاريخ في السنة الحادية عشرة التالية على تاريخ السريان — وذلك ليجرى مزيدا من التحديد والتقيم لتقرير الاحتمالات التجارية المثل هذا الحقل وليملن أنه اكتشاف تجارى ويكون للقائم بالعمليات بعد ذلك فترة قدرها أربع (٤) سنوات ليحقق الإنتاج من مثل هذا الاكتشاف والاحتفاظ بالحقل لباقى مدة هذه الاتفاقية المنصوص فترة قدرها أدبع (ع) من هذه المحادة الثالثة وأى تجديد لاحق علما في انفقرة (ج) من هذه المحادة الثالثة وأى تجديد لاحق مدة هذه الأربع سنوات فعليه أن يتخلى عن المطفة التي تشدل هذا الحقل . و بجوز المؤسسة مد هذه القترات بناه على طلب " إسو " و وافقة المؤسسة .

٧ — اعتبارا ، ن اتاريخ الذي يعلن فيه القائم بالعمليات أن أي تركيب (مصيدة ، حذل) في مياه على عق أكثر من مائني (٢٠٠) متر ، هو اكتشاف تجارى ، يكون للقائم بالعمليات نترة قدرها ست (٦) سنوات بعد ذلك ليحقق الإنتاج من هذا الاكتشاف والاجتفاظ بالحقل لباقي مدة هذرالا تفافية المنصوص عليا في الفقرة (ج) من هذه المادة الثالثة وأي تجديد لاحق لها عيث إذا لم يتحقق الإنتاج خلال هذه الست سنوات فعليه أن يتخلى عن المنطقة التي تشمل هنذا الحقل . وبجوز الؤسسة يتخلى عن المنطقة التي تشمل هنذا الحقل . وبجوز الؤسسة مده الفترة بناه على طلب " إسو " وموافقة المؤسسة .

٣ - التأخير بسبب القوة الفاهرة أو النتائج غير المتوقعة التي لا لرجع إلى خطأ من جانب " إسو " أو إذا لم يتوافر ل "إسو" في أي جهة في العالم الحصول على المعدات المخصصة للعمل في البحار أو عجز هذه المعدات عن تأدية الأعمال المبينة في الفقرةين الفريين (١) و (٢) عاليه ، يترتب دليه الأثر المنصوص عليه في الفقرة (١) من المهادة العشرين (٢٠) من هذه الانفاقية .

technically and economically feasible. The term of this Agreement may be renewed on the same terms and provisions for an additional period of ten (10) years at the option of ESSO, upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC. It is understood that the concession rights above referred to in this Article III, including the rights to carry out exploration, development and producing operations, shall continue fully in effect during the term of this Agreement. (1) Commencing from the date when any exploratory well in water depth of two hundred (200) meters or less that gives evidence of the possible presence of a new productive structure, (trap, field) is tested and completed by Operator, Operator shall have, even if such date occurs in the eleventh or twelfth year following the Effective Date, a period of two (2) years for further delineation and evaluation to determine the commercial potential of such field and declare it to be a Commercial Discovery and a period of four (4) years thereafter to establish production of such discovery and retain the field for the rest of the term of this Agreement provided for under paragraph (c) of this Article III and any renewal thereof, or, failing such establishing of production, he shall relinquish the area covering such field. Such periods may be extended by EGPC upon request of ESSO if approved by EGPC; (2) commencing from such date as any structure (trap, field) in water depth of over 200 meters is declared by Operator to be a Commercial Discovery, Operator shall have a period of six (6) years thereafter to establish production of such discovery and arctain the field for the rest of the term of this Agreement provided for under paragraph (c) of this Article III and any renewal thereof, or, failing such establishing of production, he shall relinquish the area covering such field. Such period may be extended by EGPC upon request of Operator if approved by EGPC; (3) delay caused by force majeure; or unforeseen consequences not due to the fault of ESSO; or the unavailability to ESSO worldwide, or the failure, of the specialized offshore equipment required for the performance of the actions described in sub-paragraph (1) and (2) above, shall have the effect provided for in paragraph (a) of Article XX of this Agreement. In the event of relinquishment as provided for in subparagraph (1) and (2) above, such relinquishment shall be counted in satisfaction of the relinquishment obligations of paragraph (d) of this Article III but the petroleant rights over the area relinquished shall pass by regrant directly to EGPC by operation of law if EGPC so desires.

Accordingly, it is understood that the effect of the foregoing is that if ESSO does not establish such production as above provided within the time periods as specified above, the area covering the field will be relinquished as provided hereinabove, and that to avoid this effect for ESSO, EGPC will give sympathetic and sincere consideration to any requests of ESSO as above provided for extension of such time periods.

- (d) By thirty (30) days advance notice given to the Government, EGPC and ESSO shall relinquish portions of the Area as selected by ESSO, as follows:
 - At the end of the fourth (4th) year from the Effective Date, twenty-five (25) percent of the Area.
 - At the end of the eighth (8th) year from the Effective Date, twenty-five (25) percent of the Area.
 - At the end of the twelfth (12th) year from the Effective Date, the balance of the retained Area.
- (e) ESSO shall earry the risk of all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement and therefore have an economic interest in the development of the petroleum deposits in the Area. Such costs and expenses shall not include whatsoever any interest on investment, financial fees or charges, and such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article V. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and ESSO in accordance with the provisions of Article V.
- (f) The provisions regarding payment of ESSO's Egyptian Income Tax shall be applied as follows:
 - I, ESSO shall be subject to Egyptian Income Tax Laws and shall comply with the requirements of the A.R.E. Law in particular with respect to filing returns, assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

في حالة التخلى على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين النوعيتين (1) و (٢) عاليه فلان مثل هذا التخلى يحتسب ضمن التزامات التخلى المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة النائنة بيد أن الحقوق البترولية المتعلقة بالمنطقة المتخلى عنها يعاد منحها وباشرة إلى المؤسسة يقوة القانون إذا ما رغبت في ذلك.

وتبعا لذلك فإنه من المفهوم أن أثر ما تقدم هو أنه في حالة عدم قيام "إسو" بتحقيق الإنتاج المذكور على نحوما نص عليه بعاليه خلال الفترات الزمنية المحددة بعاليه ، فيتم التخلى عن المنطقة التي تشمل الحقل طبقا لما نص عليه فيا تقدم ، وأنه لتفادى مثل هذا الآثر بالنسبة له "إسو" فإن المؤسسة سوف تولى تقديرها المتعاطف والصادق لأى طلبات تتقدم بها "إسو" لمد هذه الفترات الزمنية على نحو ما نص عليه بعاليه .

- (د) بوجب إخطار مسبق بثلاثين (٣٠) يوما للحكومة تتخلى المؤمسة و "إسو" عن أجزا، من المنطقة و فقا لاختيار "إسو" وذلك على النحو النالى :
- _ في نهاية السنة الرابعة (ع) من تاريخ البريان يتم النخلي عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من المنطقة .
- ــ في نهاية السنة الثامنة (٨) من تاريخ السريان يتم التخلي عن خمــة وعشرين (٢٥) في المائة من المنطقة .
- _ في نهاية السنة الثانية مشرة (١٢) من تاريخ السريان يتم التخلى عما يتبقى في حيازتهما من المنطقة .
- (ه) تتحمل "إسو" مخاطر حميع التكاليف والمصروفات اللازمة للقيام بالعمليات عقتضى هذه الانتفاقية ، ومن ثم يكون لهما مصلحة اقتصادية فى تنمية الموارد البترولية فى المنطقة . وهذه التكاليف والمصروفات ولا نشمل أية فوائد على الاستثارات أو أية رسوم أو أعباء مالية تكون قابلة للاسترداد وفقا لأحكام المادة الخاسة . وخلال مدة هذه الانفاقية وكذلك مدة التجديد يقسم مجموع الإنتاج المتحقق من مباشرة داه العمليات بين المؤسسة و "إسو" وفقا لأحكام المادة الخامسة .
- (و) تطبق الأحكام الماصة بأداء (إسو " لضريبة الدخل المصرية كالآني :
- (١) تخضع " إسو " لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، وتلتزم عا يفرضه قانون (ج. م. ع.) وخاصة ما يتملق منه بتقديم الإقرارات والتقديرات الضرائبية وحفظ وتقديم الدنانر والسجلات .

2. ESSO's annual income for Egyptian Income Tax purposes shall be an amount equal to :

The total of the sums received by ESSO on the sale or other disposition of the crude oil intended for recovery of costs and expenses by ESSO under paragraph (a) of Article V, of the sums received by ESSO on the sale or other disposition of crude oil that ESSO is entitled to take under paragraph (b) of Article V, and of an amount equal to ESSO's Egyptian Income Tax liability.

Reduced by :

-The costs and expenses in respect of the operations under this Agreement as provided for and described in paragraph (a) of Article V and in Annex D of this Agreement and the amount of the payment, if any, required to be made by ESSO to EGPC under paragraph (a) of Article V.

- 3. EGPC shall pay in the name of and on behalf of ESSO, ESSO's Egyptian Income Tax out of EGPC's share of the crude oil produced and saved and not used in operations under Article V.
- 4. EGPC shall furnish to ESSO proper official receipts evidencing the payment of ESSO's Egyptian Income Tax. Such receipts shall be issued by the duly constituted authority for the collection of Egyptian Income Taxes and shall state the amount and other particulars customary for such receipts. Such receipts shall be issued within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Calendar Year...
- 5. As used herein Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from Commerce and Industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R. E. on the distribution of income or profits by ESSO.
- 6. In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the A.R.E. Government and the A.R.E. Taxes of ESSO paid by EGPC on ESSO's behalf.

(٢) والأغراض ضريبة الدخل المصرية فإن الدخل السنوى
 لا" إسو" يكون مبلغا مساويا لما يل :

- مجموع المبالغ التى تقدله ها " إسو" من بيع الزيت الحام أو التصرف فيه باى وجه آخر بغرض استرداد "إسو"للتكاليف والمصروفات طبقا للفقرة (١) من المادة الخامسة، وكذا المبالغ التى تقسله ها " إسو" مقابل بيع الزيت الحام أو التصرف فيه باى وجه آخر والذى يكون من حق " إسو" أخذو وفقا للفقرة (ب) من المادة الحامسة وأيضا مبلغ مساو لالتزام "إسو" بضريبة الدخل المصرية .

و نستازل منه :

ــ النكاليف والمصروفات المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية على نحو ما هو منصوص عليه وموضح فى الفقرة (١) من المادة الخامسة و فى اللحق (ت) لهذه الاتفاقية ، وكذا قيمة المدفوعات ــ إن وجدت ــ التى يطلب من " إسو" أداؤها إلى المؤسسة طبقا للفقرة (أ) من المادة الخامسة .

(٣) تدفع المؤمسة عن " إسو " و باسمها الضريبة المصرية على الدخل الخاصة بر "إسو"وذلك من نصيب المؤسسة في الزيت الخدام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات طبقا للهادة الخامسة.

(ع) على المؤسسة موافاة "إسو" بالإيصالات الرسمية المناسبة المؤيدة لسداد ضريبة الدخل المصرية الخاصة بـ "إسو" . ويجب أن تصدر هذه الإيصالات من الجهة المختصة قانونا بجباية ضرائب الدخل المصرية ويبين فيها المبلغ وغير ذلك من البيانات التي تدون عادة في مثل هذه الإيصالات . وتصدر هذه الإيصالات . وتصدر السنة الته ويبة التالية .

(ه) تشمل ضرية الدخل المصرية في المنى المقصود في هذه الاتفاقية حميع ضرائب الدخل المستحقة الأداء في (ج. م. ع) ومن ذلك ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. كما تشمل الضرائب التي تكون مؤسنة على الدخل أو الأرباح بما في ذلك حميم أرباح الأسهم وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق المساهمين وغيرها من الضرائب التي تفرضها حكومة (ج م. ع) على ما تقوم وغيرها من الضرائب التي تفرضها حكومة (ج م. ع) على ما تقوم « إسو " بتوزيعه من الدخل أو الأرباح .

(٦) وعند احتساب ضرائب الدخل المفروضة على المؤسسة في (ج.م.ع) يحق لها أن تفصم منها جميع الأناوات التي دفعتها الل حكومة (ج.م.ع) وكذا ماتدفعه وما يخص " إسو" من ضرائب (ج.م.ع) نيابة عن " إسو" .

- 7. It is agreed upon that the costs and expenses recoverable by ESSO under this Agreement, shall not include any taxes paid by ESSO EGYPT INC. outside A.R.E. and such taxes, if any, shall not be borne by EGPC.
- (g) Without prejudice to the Government's right of requisition as provided in Article XVII hereinafter, all obligations relating to crude oil supply as are the subject of Article 37, (insofar as ESSO and EGPC are concerned) and Art. 38 (insofar as ESSO is concerned) of Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956, are the subject of an exemption hereby accorded and shall accordingly not apply to ESSO and EGPC or to ESSO as the case may be. ESSO shall be exempt from any obligation which may arise out of A.R.E. Laws relating to division of profit with third parties or the establishment of reserves or funds for purposes of investment.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM, EXPENDITURES AND MANAGEMENT OF OPERATION

- (a) ESSO shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date ESSO shall start offshore exploration deilling in the Area.
- (b) ESSO, shall spend a minimum of fifty (50) million U.S. Dollars on exploration over a period of twelve years as follows:

During the initial four (4) year period ESSO will spend a minimum of eighteen (18) million U.S. Dollars on exploration which shall include a minimum of three wells; if ESSO do not give notice of surrender of the Area by the end of the initial four (4) year period, ESSO shall spend a minimum of sixteen (10) million U.S. dollars on exploration during the second four (4) year period; if ESSO do not give notice of surrender of the Area by the end of the second four (4) year period; a minimum of sixteen (16) million U.S. Dollars on explanation of sixteen (16) million U.S. Dollars on explanation of sixteen (16) million U.S. Dollars on exp-

(٧) من المتفق عليه أن التكاليف والمصروفات المستحقة الاسترداد له إسو" طبقا لهذه الاتفاقية لا تشمل أية ضرائب تدفعها إسو مصر إنكخارج (ج.م.ع) ، وأن مثل هذه الضرائب حد إن وجدت ــ لا تتحمل بها المؤسسة .

(ز) ومع عدم الإخلال عن الحكومة في الاستيلاء على نحو ما هو منصوص عليه في المادة السابعة عشرة فيا بعد ، فإن حي الالتزامات المرتبطة بتوريدالزيت الخام المنصوص عليها في المادة لـ " إسو " والمؤسسة) وكذا المنصوص عليها في المادة ٣٨ (بالنسبة لـ " إسو " والمؤسسة) وكذا المنصوص عليها في المادة ٣٥٦ (بالنسبة لـ " إسو ") من الفنون رقم ٢٦ لسنة ٣٥٩ ، هي محل السنة ٣٥٩ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، هي محل إعفاء مقرر بموجب هذا النص وبالتالي لا تسرى على " إسو " والمؤسسة أو " إسو "حسب الحال . كما تعفي " إسو "من أي والمؤام قد ينشأ تبعا لقوانين (ج.م.ع) المتعلقة بنقسيم الأرباح مم الغير أو بتكوين احتياطيات أو أرصدة لأغراض الاستثار .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والإنفاق وإدارة العمليات

- (١) تبدأ "إسو" عمليات البحث موضوع هــذه الاتفاقية في موعــد لا يتحاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان . وعلى "إسو" القيام بعمليات الحفر البحرى الاستكشافي في المنطقة في ميعاد لايجاوز نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان.
- (ب) تنفق " إسو " مالا يقل عن خمسين (٥٠) مليونا من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية في أعمال البحث وذلك خلال فترة الني عشر سنة على النحو النالى :

خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولى تنفق " إسو " كحد أدنى مبلغ وقدره ثمانية عشر (١٨) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أعمال البحث والتي تشمل ثلاثة آبار كحد أدنى . وإذا لم ترسل "إسو" إخطارا بالتخل عن المنطقة قبل نهاية مدة الأربع (٤) سنوات الأولى ، فتقوم " إسو " بإنفاق مبلغ ستة عشر (١٦) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على أعمال البحث خلال مدة الأربع (٤) منوات الثانية . وإذا لم ترسل " إسو " إخطارا بالنخلي عن المنطقة قبل نهاية مدة الأربع (٤) سنوات الثانية ، فتقوم المنطقة قبل نهاية مدة الأربع (٤) سنوات الثانية ، فتقوم

location during the third four (4) year period; provided, however, that if during any of the above specified four (4) year periods, ESSO should spend more than the above indicated minimum amount on exploration the excess will be credited to the succeeding four-year exploration period and accordingly reduce the required minimum expenditure for that exploration period by the amount of such excess. Such notice of surrender shall be given by ESSO at least sixty (60) days prior to the Effective Date of such surrender.

In case ESSO has not spent the required minimum sum (18 million U.S. Dollars) on exploration in the Area by the end of the initial four (4) year period, an amount equal to the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC three (3) months after the end of such four (4) year period; provided, however if ESSO surrenders the entire Area prior to the end of initial four (4) year period, the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC within three (3) months following the effective date of such surrender.

In case ESSO has not given notice of surrender as indicated above prior to the beginning of a given four (4) year period and has not spent the required minimum sum on exploration in the Area by the end of such given four (4) year period as indicated above, an amount equal to the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC three (3) months after the end of such given four (4) year period. However, if ESSO surrenders the Area during any given four (4) year period, and has not spent the amount specified for such four(4) year period, the deficiency shall be paid by ESSO to EGPC at the time of such surrendering. Payment of any such deficiency shall be made in U.S. Dollars. ESSO shall be entitled to recover aforesaid deficiency payment as exploration expenditure in the manner provided for under Article V, if the Agreement is still in force as to ESSO. In case ESSO surrenders all its rights 'and obligations under this Agreement, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by ESSO.

" إسو" بانفاق مبلغ ستة عشر (١٦) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على أعمال البحث خلال مدة الأربع (ع) سنوات الثالثة . ومع ذلك فإذا كانت " إسو " خلال أى فترة أربع (٤) سنوات من الفترات المذكورة بعاليه ، قد أنفقت في عمليات البحث ما تريد عن مبلغ الحد الأدنى المبين بعاليه ، فإن الزيادة يتم ترحيلها إلى فترة الأربع (٤) سنوات من البحث التالية وتبعا لذلك يتم تخفيض الحد الادنى اللازم إنفاقه لمذه الفترة التالية من البحث وذلك ممقدار هذه الزيادة ، وعلى " إسو " إرسال هذا الإخطار بالتخلى قبل التاريخ الفعلى للتخلى المذكور بستين يوما على الأقل . وفي حالة هدم أنفاق " إسو " في أعمال البحث في المنطقة مباخ الحد الأدنى اللازم وقدره ثمانية عشر (١٨) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية حتى نياية نترة الأربع (٤٤) سنوات الأولى ، تدفع در إسو " إلى المؤسسة مبلغاً يساوي مقدار العجز المذكور وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر من نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة ، ومع ذلك فإنه في حالة تنازل " إسو " عن المنطقة بأ كملها قبل نهاية فترة الأربع (٤)سنوات الأولى ، تدفع (أسو " إلى الؤسسة مقدار العجز وذلك خلال الثلاثة (٣) أشهر التالية للتاريخ النمل النخل المذكور . وفي حالة عدم إرسال " إسو " إخطار النخلي ونقا لماهو مشار إليه بعاليه وذلك قبل بدء أي فترة من فترات الأربع (٤) سنوات ولم تكن قد أنفقت الحد الأدنى اللازم على أعمال البحث في المنطقة قبل نهاية هذه الفترة من فترات الأربع (٤) سنوات ونقالما تقدم، ففي هذه الحالة تؤدى " إلى المؤسسة مبلغا يساوى مقدار العجز وذلك خلال ثلاثة (٣) أنهر من التهاء فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة. ومع ذلك نإنه في حالة تخلى " إسو " عن المنطقة خلال أي تترة من فترات الأربع (٤) منوات ولم تكن قد أنفقت المبلغ المعدد لهذه الفترة من فترات الأربع (٤) سنوات فغي هذّه الحالة تدفع " إسو " إلى المؤسسة مقدار العجز وقت حصول التخلي . ويتم سداد أي عجز على هذا النحو بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

و يحق لـ "إسو" استرداد العجز المسدد المذكور كمروفات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة الخامسة وذلك إذا كانت هذه الاتفاقية مازالت سارية بالنسبة لـ "إسو" . وفي حالة تخلى "إسو" عن كافة حقوقها والتزاماتها موضوع هذه الاتفاقية ، فإن المؤسسة لا تتحمل أيا من المصروفات السائف ذكها التي أنفقتها "إسو" .

- (c) Upon Commercial Discovery and thereafter at least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may be decided by the Joint Company subject of Article VII hereinbelow, the Operator shall prepare and submit for approval by such Joint Company a Work Program and Budget setting forth the development and producing operations which operator proposes to carry out during the ensuing year in the field or fields in which Commercial Discovery has occurred. The aforementioned Work Program and Budget may be revised and/or modified in case of need subject to the approval of such Joint Company.
- (d) ESSO shall advance all necessary funds and purchase all materials, equipment and supplies required to be purchased or contracted for, for exploration, development, producing and other petroleum operations pursuant to the Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible, bear or repay any of aforesaid costs.

However, all imposts and fees levied or required (excluding Egyptian Income Tax for which special provision is made in paragraph (f) of Article III, charges reasonable in amount in relation to services rendered or property sold or used, such import duties as are not covered by the exemption provided for in Article X, and income taxes of ESSO's contractors and personnel) by the Government and any other A.R.E. governmental, municipal or other authority in respect of the implementation of this Agreement; in respect of property, capital, and net worth associated with this Agreement, of ESSO or its shareholders; and in respect of the production, dealing in oil or rights thereto, transport, sale, export, shipments and profits and distribution therefrom of crude oil produced from the Area by Esso and/or sold by ESSO for export are the subject of an exemption hereby accorded and no such payment shall be due or payable. ESSO will submit to EGPC an invoice covering any such payments as are nevertheless required by any of the above mentioned authorities to be paid, and EGPC shall reimburse the amount of the invoice within two (2) months after receipt thereof. EGPC will be consulted before any such payment is made directly to the exacting authority.

(e) Operator shall be responsible for the execution of the Work Program and Budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

- (ج) واعتباراً من الاكتشاف النجارى وقبل بدءكل سنة بنلائة إشهر أو في أية أوفات إخرى وفقا لما تقرره الشركة المشتركة موضوع المسادة السابعة الواردة فيما بعد ، يعد القائم بالعمليات ويقدم الى النبركة المشتركة برنامج عمل وميزانية المحصول على موافقتها ، ويحدد القائم بالعمليات في برنامج العمل عمليات التنمية والإنتام التي يفترح القيام بها خلال السسنة التالية في الحقل أو الحقول التي يحدث فيها الاكتشاف النجارى ، ويجوز إعادة النظر في برنامج العمل والميزانية المشار إليه وتعديله إذا لزم الأمر بموافقة الشركة المشتركة المذكورة .
- (د) تقوم " إسو " بتقديم جميع المبالغ اللازمة وشرا. جميع المهمات والآلاتوالإمدادات التي يلزم شراؤما أو التعاقد علىمالإغراض البحث والتنمية والإنتاج وغيرها من العمليات البترونية وفقا ابرنامج العمل والميزانية ولا تكون المؤسسة مسئولة ولا تتحمل أو تسدد أيا من النكاليف المشار إليها . ومع ذلك فإن جمسيع آغرائض الضريبيةوالرسوم المطلوبة أو المفروضة (فيامدا ضريبة الدخل المصرية التي خصص لها الفقرة (و) من المــادة الثالثة والتكاليف المعقولة من حيث القيمة المتعلقة بالخدمات المؤداة أو بالممتلكات المشتراة أو المستعملة وكذا رسوم الاستيراد التي لايغطما الإعفاء المنضوص طيه في المسادة العاشرة وضرائب الدخل المستحقة على مقاولي "إسو"والعاملين) من قبل الحكومة أو أى المطة من سلطات (ج . م . ع) حكومية أو بلدية أو غيرها بشأن تنفيذهذه الاتفاقية وذلك مخصوص الملكية ورأس المال وصرَى حقوق المساهمين المرتبطة مهذه الاتفاقية فيما يخص "إسو" أو مساهميها ، وبخصوص الإنتاج والتعامل في الزيت الخام ومايتعلق به من حقوق والنقل والبيع والتصدير والشحنات وكذا الأرباح وتوزيعها من الزيت الخام المنتج من المنطقة عمرفة "إسو" أو المباع للتصدير بمعرفتها ، كل ذلك يكون محل إعفاء أو الرسوم لانكون مستجفة الأداء أو السداد .

ونقدم "إسو" إلى المؤسسة فاتورة تغطى ما قد تؤديه برغم ما تقدم بسمن مثل هذه المدفوعات بناء على طلب السلطات المذكورة، وتقوم المؤسسة بسدادقيمة هذه الفاورة خلال شهرين من استلامها . ويتم استشارة المؤسسة قبل إنمام أى من هذه المدفوعات مباشرة إلى السلطة الطالبة .

مكون القائم بالعمليات مسئولا عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية الذي يجب وضعهما موضع التنفيذ بأعلى قدر من الكفاءة و بما يتمشى مع الأساليب السليمة المشعة في الصناعة

- (f) Operator shall supply EGPC within forty five (45) days after the end of every quarter with a list of costs incurred and proceeds received by the Operator during such quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each list, EGPC shall advise the Operator in writing if it considers (a) that the record of costs and/or proceeds. are not correct, (b) that the cost of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIII, (e) that the condition of the materials furnished by the Operator does not tally with their estimated prices, or (d) that the costs incurred are not required for operations under this Agreement in accordance with practices usual in the international petroleum industry and sound and consistent accounting methods. Operator shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised the Operator of its objection to any list, such list shall be considered as approved.
- the National Bank of Egypt, 5 months following each quarter, the joint statement provided for in Annex C of this Agreement. EGPC shall be liable for any and all damages caused to ESSO as a result of (1) collection by EGPC from the National Bank of Egypt of any sub amount as may be established through arbitration as not payable by ESSO as a deficiency to EGPC respecting the initial four year period in accordance with Article IV of this Agreement or (2) failure of EGPC within five months following each quarter to join in the above mentioned statement reflecting the appropriate and approved amount of money expended. It is agreed upon that EGPC shall not be liable for such damages for failure unless such failure is due to EGPC fault or negligence.

- (و) يقدم القائم بالعمليات إلى المؤسسة خلال من الموان بعن (و) يوما من نهاية كل ربع سنة قائمة بالنكونيف المعرنة وما تسلم القائم بالعمليات من متحصلات خارز هذا لربع من الدله على أن تكون المسقندات المؤيدة المزرم تحم تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت خلال ساعات العمل المادية ، وفي خلال ثلاثة (٣) أشار من الربح قسل الؤسسة المكان قائمة ، تقوم المؤسسة بإخطار النقائم بالمدارات تناب عا إذا كانت ترى المؤسسة بإخطار النقائم بالمدارات تناب عا إذا كانت ترى المؤسسة بإخطار النقائم بالمدارات تناب عا إذا كانت ترى
- (١) أن ميسان الذكاليف، أز الند مداين غير صحيح . (ب) أن تكاليف البضائم أواخُداب الورد. لا تتفق مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الساءات المائلة في الحواة وشروط التوريد السائدة في الوقت الذي تم فيه توريد هذه البضائم أوالخدمات ، على أن راعي فريه الشأن أن المنتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جزورية مصر العربية تخضع لأحكام المبادة الثالنة والعشرين . (ج) أن حاء الموادالتي قام القائم بالعمليات بتوريدها لانتفق مهالأسعار المقدرة لحا ، أو (د) إن التكاليف المنصرفة غير لازمة للمدايات، وضور عدَّه الاتفاقية طبقالما هو متبع عادة في صاعة البرول دواياوالأسنوالحاسبية المناسبة الدايمة • وعلى أتنائم بالدبايات أن يتساور مع المؤسسة ـ شأن المشكلة التي تنار في مذان أن الله عاول الطوفان الوصول إلى تسوية مرضية لكامها . وإذا لم تام الرسمة في غفاون مهلة التلائة (٣) أشهر المصوص علما في هذه الفقرة بإخطار القائم بالمعليات بما قد يكون المباس اعتراطات على أمة قائمة من هذه القوائم ، فتعبِّر هذه أشائلة مستمدة من قبل المؤسسة ...
- (ز) تعاون المؤسسة و أسو أباء أرض في أن يسلما إلى البيك الأهراد الأهل المصرى في الخدة أشهر الانتالية فكل ربع سنة الإقراد المشترك المصوص طبه في المدر (بالما تخريجها ما لا تفاقية . وتكون المؤسسة ما ترمة بأى وكل الدر الراس المتاقيد" إسو "تتبعة لد:
- (١) قبض الزوسة أربيل سرالبنا الأهل المصرى قديثبت بطريق الحكم الد غير دستس الأد و إلى المرسة من "إمويه كعجز بخصوص مدة الأربي (ن) منوات الأولى طبنا المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو
- (٣) إذا تخلفت المؤسسة خلال الخسمة أشهر التألية لكل وبه سنة عن المشاركة في الإفرار السالس الإلمارة إليه الذي يبين قيمة المبلغ الصحيح المعتمد الذي نم عمرف . ومن المنفق عليه أن المؤسسة الا تكون مسئولة عن في فرار الما تبا على مثل هذا التخلف تبيجة خصا أو إهمال من جانبها .

(h) ESSO shall supply from abroad all foreign currency funds necessary for the operations under this Agreement in freely convertible currency and whenever they require payment in Egyptian currency the conversion shall be made at the local banks in A.R.E. according to A.R.E. regulations and at the official A.R.E. rate of exchange generally applicable for commercial purposes.

ARTICLE V

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

(a) ESSO shall follow the audit procedures provided for in paragraph (f) of Article IV hereinabove. ESSO shall recover all costs and expenses accounted for in accordance with Annex D of all the operations under this Agreement, to the extent and out of an amount not exceeding, an amount equal in value to a maximum of thirty-five (35%) percent of crude oil produced and saved from wells completed in water two hundred (200) meters or less in depth in each Calendar Year hereunder and not used in operations, and before deducting Government coyalty; an amount equal in value to a maximum of forty-five (45%) percent of crude oil produced and saved from wells completed in water more than two hundred (200) meters but less than five hundred (500) meters in depth in each Calendar Year hereunder and not used in operations, and before deducting Government royalty; an amount equal in value to a maximum of fifty (50%) percent of crude oil produced and saved from wells completed in water five hundred (500) meters or more but less than eight hundred (800) meters in depth in each Calendar Year hereunder and not used in operations, and before deducting Government royalty; and an amount equal in value to a maximum of fifty (50%) percent of crude oil produced and saved from wells completed in water eight hundred (800) meters or more in depth in each Colendar Year hereunder and not used in operations, and before deducting Government royalty. Recovery of exploration expenditures shall be at a rate of twenty (20) percent per ammin and development and producing expenditures on normally depreciable assets at a rate of ten (10) percent per annum. Other remaining costs and expenses shall be recovered in the year incurred. To the extent (ح) تحول أسو "من الخارج كل الأموال اللازمة للعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية وذلك بعملات أجنبية قابلة للتحويل الحر، هذا وكلما تطلب الأمر الدفع بالعملة المصرية يكون التحويل ف البنوك اعلية بجهورية مصر العربية وفقا لاوائح جمهورية مصر العربية وفقا لاوائح جمهورية مصر العربية وبسعر التحويل الرسمى فيها المطبق عادة للاغراض التجارية .

(المادة الخامسة)

استرداد التكاليف والمصروفات

(١) تنبع " إسو" إجراءات المراجعة المنصوص عليها فىالفقرة (و) من المادة الراسة الواردة سألة ، وتسترد "إسو" كافة التكالف والمصروفات المتحاسب دلمها طبقا للملحق(د) نشأن كانة العمليات التي تجرى بمقتضي هذه الانفاقية إلى الحدومن كمية الاتتجاوز كمية تساوى في قيمتها ما لايزيد عزب خمسة وثلاثين (٣٥) في المسائلة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من آبار مستكلة توجد في مياه عمقها مائني (٢٠٠) متر أو أقل عمقاوذلك في كل سنة تقويمية بمقتضى هذه الاتفاقية وقبل خصم إتاوة الحكومة وفيا عدا المستخدم منه في العمايات، ومن كية تساوى في قيمتها مالاً يزيد عن خمسة وأربعين (٥٤) في المائمة من الزبت الخام المنتج والمحتفظ يه من آبار مستكملة توجد في ميا. عمقها أكثر من ما ثتی (۲۰۰) متر و لکن أقل من خمسمائة (۲۰۰) متر عمقا ونلك في كل سنة تقريمية بمقاضي هذه الاتفاقية وقبل خصم أتاوة الحكومة وفيما عدا المستخدم منه في العمليات ، ومن كميةً تساوى في قيمتها مالا يزيد عن خمسين (٥٠) في المائلة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من آبار مستكلة ونوجد في مياء عمقها خمسمائة (٥٠٠) متر أو أكثر ولكن أقل من تمانمائة (٨٠٠) متر عمقا وذلك في كل سهنة تقو عية وقبل علمه الانفانية وقبل خصم أتاوة الحكومة وفيها عدا المستخدم منه في العمليات ،ومن كية تساوى في قيمتها ما لانزيد عن خمسين (٥٠) في المسألة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من آيار مستكلة وتوجد في مياه عمقها ممانمائة (٨٠٠) متر أو أكثر عمقافي كل سنة نقو عية المستخدم منه في العمليات . يكون استرداد مصروفات البحث بمعدل قدره عشر بن (٢٠) في المسائة كلسنة ، وتسترد مصروفات ألتنمية والإنتاج المنفقة علىالأصول القابلة للاستملاك الاعتيادي وذلك بمعدل قدره عشرة (١٠) في المائة كل سنة .

that in any Calendar Year the total costs and expenses, including pre-production costs and expenses, to be recovered in such year are in excess of the value of ESSO's cost recovery share of the crude oil produced and saved, such excess shall be carried forward and added to the total costs and expenses to be recovered in the next succeeding year or years until such costs and expenses are fully recovered.

ESSO shall take each year such maximum quantity of crude oil intended for recovery of costs and expenses (plus its share as stipulated in paragraph (b) of this Article V) and in the event that the value of ESSO's maximum quantity of cost recovery crude is in excess of ESSO's total cost and expenses to be recovered for such year, such excess shall be allocated proportionately to production in accordance with production volumes in such year; and such part of the excess as is thus allocated to production from wells completed in waters 500 meters or more in depth shall be divided between EGPC and ESSO in accordance with the applicable percentages by depth set forth in paragraph (b) of this Article V and payment to EGPC of its share of such excess shall be made by ESSO accordingly; and such part of the excess as is thus allocated to production from wells completed in waters less than 500 meters in depth shall be paid entirely to EGPC by ESSO. Exploration, development or Production costs and expenses shall include expenditures wherever incurred for the purpose of operations under this Agreement but shall not include interest on investment, or any bank fees or charges.

(b) Of the balance of crude oil remaining, not used in operations, and before deducting Government royalty, EGPC shall be entitled to take and receive seventy-five (75%) percent and ESSO shall be entitled to take and receive twenty-five (25%) percent of the average daily production of crude oil produced from wells completed in water two hundred (200) meters or less in depth; EGPC shall be entitled to take and receive sixty-five (65%) percent and ESSO shall be entitled to take and receive thirty-five (35%) percent of the average daily production of crude oil produced from wells completed in water more than two hund-

وتستردالمصروفات والتكاليف المتبغية خلال السنة التي تنفق فيها. وفي أى سنة تقويمية تكون فيها جملة المصروفات والتكاليف ساملة المصروفات والتكاليف السابقة على الإنتاج ــ الواجب استردادها في تفك السنة ، تزيد على قيمة حصة "إسو" في الزيت الخام المنتج والمحتفظ به المخصصة لاسترداد التكاليف ، فإن هذه الزيادة ترحل وتضاف إلى إحمالي المصروفات والتكاليف الواجب استردادها في السنة أو السنوات التالية حتى يتم استرداد المحاروفات والتكاليف الواجب استردادها في السنة أو السنوات التالية حتى يتم استرداد هذه المصروفات والتكاليف بالكامل .

وتأخذ " إسو "كل سنة كمية الحد الأقصى من الزيت الخام الخصصة لاسترداد التكاليف والمصروفات (بالإضافة إلى نصيبها المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة) و في حالة ما إذا كانت قيمة ما نخص " إسو " من كمية الحد الأقصى من الزيت الخام المخصصة لاسترداد المصروفات تزيد من إحمالي تكاليف ومصروفات " إسو "الواجبة الاسترداد عن هذه السنة، فإن مثل هذه الزيادة يتم توزيعها على الإنتاج تناسبيا على أساس أحجام الإنتاج في السنة المذكورة ، و بعد أن يتم التوزيع علىهذا النحو فإن ذلك الحزء من الزيادة الذي اختص به إنتاج الآبار المستكاة في مياه عمقها خمسائة (٠٠٠) متر أو أكثر ، يتم تقسيمه بن المؤسسة و "إسو" طبقالنسب المئوية الواجبة التطبيق حسب الأعماق الوارد سانها في الفقرة (ب) من هذه المبادة الخامسة ، وتسدد " إسو" نصيب المؤسسة في هذه الزيادة طبقا لذلك ، أما ذلك الحزء من الزيادةالذي اختص به إنتاج الآبار المستكلة فى مياه عمقها أقل من خمسهالة (٠٠٠) متر فيتم سداده من"إسو" إلى المؤسسة بالكامل .

وتشمل تكاليف ومصروفات البحث أو التنمية أو الإنتاج ما ينفق من مصروفات في أغراض العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية أيما تم ذلك ، بيد أنها لا تشمل فوائد على الاستثارات أو رسوم وأمباه بنكية .

(ب) وفيا يتعلق بالكية المتبقية من الزيت الخام الغير مستعمل في العمليات وقبل خصم أتاوة الحكومة ، تأخذ وتتسلم "المؤسسة" خسة نحسة وسبعين (٢٥) في الممائة وتأخذ وتتسلم " إسو " خسة وعشرين (٢٥) في الممائة من متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام المنتج من آبار مستكلة وتوجد في مياه عمقها مائتا (٢٠٠) متر أو أقل ، وتأخذ وتتسلم "المؤسسة" خمسة وسين (٦٥) في الممائة وتأخذ وتتسلم " إسو " خسة وثلاثين (٢٥) في الممائة وتأخذ وتتسلم " إسو " خسة وثلاثين (٢٥) في الممائة وتوجد في مياه عمقها أكثر من مائتي (٢٠٠) متر أبار مستكلة وتوجد في مياه عمقها أكثر من مائتي (٢٠٠) متر

red (200) meters but less than five hundred (500) meters in depth; ECPC shall be entitled to take and receive lifty-seven and one-half (57/2/2) percent and ESSO shall be entitled to take and receive torty-two and one-half (42¹/2/0) percent of the average duity production of crude oil produced from wells completed in water five hundred (500) meters or more but less than eight hundred (800) meters in depth; and EGPC shall be entitled to take and receive fifty-five (55%) percent and ESSO shall be entitled to take and receive forty-live (45/2) percent of the average daily production of crude oil produced from wells completed in water eight hundred (500) meters or more in depth.

- (c) for purposes of determining the value of the quantity of crude oil which ESSO is entitled to take during each six (b) month period to recover costs and expenses, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or ESSO of comparable quantities under all crude oil sales contracts currently in effect but excluding oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in case of C.LF, sales, appropriate deductions shall be made such as for transport and insurance charges to calculate F.O.B, point of export price. A procedure for implementing the above will be developed which is mutually agreeable to ESSO and EGPC.
- (d) ESSO shall during each year, take, receive and freely export, and retain abroad and freely dispose of the export sales proceeds, of its share of crude oil under paragraph (b) of this Article V and of the maximum portion of crude oil as provided in paragraph (a) of this Article V; and the value—of any part of such maximum portion of crude oil intended for recovery of costs and expenses which is to be paid to EGPC by ESSO in accordance with paragraph (a) of this Article V, shall be paid in U.S. Dollars to EGPC by ESSO on a quarterly basis within sixty (60) days after the end of the quarter, with appropriate adjustments in payment respecting the fourth quarter of the year to reflect actual costs for the year. Title to all such crude oil and risk of loss shall pass to ESSO at wellhead.

ولكن أفل من خمسائة (٥٠٠) متر، وتأخد وتتسلم "المؤسسة" سبعة وخمسين وفصف (١٧٥) في الحسائة وتأخذ ونقسلم " إسو" اثنين وأربعبن وند ف (١٢٤) في المسائة من متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام المنتج من آبار مستكانة و توجد في مياه عملها خمسائة (٥٠٠) متر أو أكثر ولكن أقل من ثما تمائة (٥٠٠) متر، و تأخذ وتتسلم " المؤسسة خمسة وخمسين (٥٥) في المسائة وتأخذ وتتسلم " إسو "خمسة وأربعين وخمسين (٥٥) في المسائة من متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام المنتخ من آبار مستكلة و توجد في مياه عملها ثما عملة أو أكثر.

(ج) لأغراض تعديد قيمة كية الزيت الخام الذي يحق لـ" إسو" أخد خلال مدة كل منة (٢) أشهر بغرض استردادالتكاليف والمصروفات : فإنه يطبق المتوسط المرجح السعر المحقق بعملة قابلة لنحويل الخرعل أساس " فوب " نقطة التصدير لمبيعات بواسطة المؤسسة أو " إسو " لكيسات مقارنة طبقا لكفة عقود بيع الزيت الخام السارية وقتلا - باستثناء عقود بيع الزيت على أساس المقايضة - أى السعرين أعلى ، وذلك لغير الشركات النابعة خلال مندة السنة أشهر المذكورة ، ومن المفهوم أنه بالنسبة المبيعات على أساس " سيف " يجرى الخصم الماسب لتغطية مصاريف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر عند نقطة التصدير " فوب " . وسوف توضع الإحراءات المسايرة للنفيذ ما تقدم التي تقبلها كل من " إسو" و " المؤسسة " .

(د) تأخذ "إسو" وتتسلم خلال كل سنة حصتها من الزيت المام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة ، وكذا الحد الأقصى لحصة الزيت الخام المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة الخامسة ولها أن تصدرها دون قيود وأن تعنيظ في الحارج وتتصرف بحرية في المتحصلات المحققة من هذه المبيعات المصدرة . وبالنسبة لقيمة أي جاب من كية الحد الأقصى من الزيت الخام المخصصة لامترداد التكاليف والمصروفات الني على "إسو" دفعها إلى " المؤسسة "طبقا الفقرة (1) من هذه المادة الخاسة ، فيتم سداد هذه الفيمة بدولارات الولايات المتحفظ الأمريكية من "إسو" الوسة الل "المؤسسة "على أساس كل ربع سنة وذلك خلال ستين المناسبة في الدفع اللسبة إلى الربع سنة الراج لا المناسبة في الدفع بالمسبة إلى الربع سنة الراج لإظهار المصروفات الفعلية للسنة . وتنقل مسكية هذا الزيت الخام وغاد وفقاد إلى ها أسو " منذ رأس المبينة هذا الزيت الخام وغاد وفقاد إلى ها أسو " منذ رأس المبينة هذا الزيت الخام وغاد وفقاد إلى ها أسو " منذ رأس المبينة هذا الزيت الخام وغاد وفقاد إلى ها أسو "

- (e) Gas, unless other disposition of such gas and constituents be made in accordance with Annex F hereto, shall belong to EGPC without payment by EGPC of any consideration therefor.
- (f) The Operator shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following commencement of regular production), and furnish in writing to EGPC a forecast setting out the total quantity of crude oil that the Operator estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calender semester in accordance with good oil industry practice. The Operator shall also estimate the quantity of crude oil to be taken by ESSO in accordance with paragraph (a) of this Article V; also shall estimate ESSO and EGPC shares in accordance with paragraph (b) of this Article V. The Operator shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The crude oil shall be measured for royalty as provided for in paragraph (a) of Article III of this Agreement and other purposes by a method mutually agreeable between EGPC and the Operator and in accordance with accepted international petroleum industry practice.

ARTICLE VI

EGPC'S TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall be the owner of all ESSO's Assets in the Area and in A.R.E. created or used in connection with the Operations carried out by the Operator subject to and in accordance with the following:
 - 1. Land and fixed assets shall become the property of EGPC as soon as they are acquired by ESSO for the purpose of operations under this Agreement.
 - 2. Movable Assets owned by ESSO and assigned to the performance of this Agreement shall become EGPC's property when they are used for petroleum operations in the Area or in the A.R.E. in a permanent manner or become subject to depreciation in accordance with Article V of this Agreement and their total cost should then be charged to the operations and is to be recovered by ESSO as outlined in Article V of this Agreement.

- (ه) يكون الغاز ملكا للمؤسسة دون أن تسدد أى مقابل عنه وذلك ما لم يتم التصرف في هذا الغاز ومكوناته بصورة أخرى طبقا للايفاقية .
- (و) على القائم بالعمليات ، قبل بداية كل نصف سنة تقوية عالا يقل عن تسعين (٩) يوما بعد بد، الإنتاج المنظم أن يعد ويقدم " للؤسسة "كتابة تقدير الكية الإحالية من الزيت الحام الذي يتوقع الفائم بالعمليات أن يتمكن من إنتاجه والاحتفاظ به ونقله بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة المذكورة وفقاللا ساليب السليمة المتبعة في صناعة البترول .وعل القائم بالعمليات أن يقدم تقديراته لكية الزيت الحام التي تأخذها "إسو"وفقا للفقرة (١) من هذه المكدة الخامسة وكذا تقديراته لحصة "إسو" والمؤسسة طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة الحامسة ، وعلى القائم بالعمليات أن يبذل جهده لإنتاج الكية المقدرة عن كل نصف سنة تقوية. ولأغراض احتساب الكية المقدرة عن كل نصف سنة تقوية. ولأغراض احتساب الأتاوة طبقا للفقرة (١) من المادة النائثة من هذه الاتفاقية وغير ذاك من الأغراض ، يتم قياس الزيت الحام وفقا للطريقة التي يتفق عليها بين المؤسسة والقائم بالعمليات والتي تتفق مع الأساليب المقبولة دوليا في صناعة البترول .

(المادة السادسة)

ملكية المؤسسة للاصول

- (۱) تكون المؤسسة مالكة لجميع الأصول الخاصة بـ "إسو" في المنطقة وقى (ج.م. ع) ، المقامة أو المستخدمة فيما ينصل بالعمليات التي يقوم بها القائم بالعمليات وذلك طبقا لمما يلي :
- الأراضى والأصول الثابنة تصبح ملكاللؤسسة بجرد حصول «إسو» عليها لأغراض العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية .

ب الأصول المنقولة الملوكة لـ "إسو" والمخصصة لتنفيذ هذه الاتفاقية تصبح ملكا للؤسسة عندما تستخدم في العمليات البترولية في المنطقة أوفى (ج.م.ع) بصفة دائمة أوعندما تصبح على استهلاك طبقالل دة الماسة من هذه الاتفاقية وعندئذ ينعين أن يحل تكاليفها بالكامل على حساب العمليات وتسترد "إسو" هذه التكاليف على نحو ما هو منصوص عليه في المأدة الماسة من هذه الانفاقية .

Notwithstanding the foregoing, movable assets owned by ESSO which are moved to the Arca or landed in A.R.E. and normally used temporarily such as for drilling or pipelaying (including floating storage vessels which ESSO puts into use in operations hereunder but later removes and replaces with another storage system or vessel) shall remain the property of ESSO, provided that their depreciation for the given period only is charged to the operations and included in the costs in accordance with Article V of this Agreement. However, if the full amount of depreciation of such asset has been charged to the operations, then such assets (including floating storage vessels) shall become the property of EGPC. It is understood that such temporarily used assets may be freely reexported by the Operator subject to EGPC approval. In view of the high operating and down-time costs and losses associated with any delay in movements of specialized vessels for offshore drilling and pipelaying and associated supply vessels, notice will be given to EGPC upon reexportation of such vessels owned by ESSO or its contractors and EGPC approval will not be required. It is understood that the temporary use of the movable assets in the operations as aforesaid, title being retained by ESSO, shall not give rise to a claim for payment from EGPC to ESSO respecting such assets but rather ESSO shall recover its costs respecting such assets in accordance with Article V (a). The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated to EGPC by the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and its renewal the Operator is entitled to full use of all fixed and movable assets as defined above and EGPC shall not dispose of the same except with mutual agreement.

ARTICLE VII

JOINT COMPANY

All development and producing operations subject of this Agreement shall be carried out in accordance with such decisions respecting such operations as may be agreed between EGPC and ESSO directly or as may be made by the Board of Directors of a non-profit Joint Company, formed by them and to be called "OFFSHORE DELTA PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "ODEPCO" according to the provisions of its Charter attached hereto as Annex E which is made an integral part hereof.

وبالرغم مما تقدم ، فإن الأموال المنقولة المملوكة لـ ﴿ إِسُوَّ ۗ التي يتم نقلها إلى المنطقة أو إدخالها إلى (ج.م.ع) ويتم عادة استعالمًا مؤقتًا في أعمال كالحفر أو مد الأنابيب (يما في ذلك سفن التحزين العائمة التي تستعملها (إسو "في العمليات عقتضي هذه الانفاقية والكن تستبعدها فها بعدوتستيدلها يفيرها من وسائل التخز بناوالسفن) ، فهذه الأموال المنقولة تظل ١٠كا لـ "إسو" دئم ط أن محتسب قيمة استملاكها للدة المعينة فقط وذلك على حساب العمليات وأن محمل مثل هذا الاستهلاك منمن التكاليف الأصول(عافى ذلك سفن التخز بن العاعمة)تصبح ملكا للمؤسسة إذاتم تحميل قيمة استملاكها بالكامل على حساب العمليات . ومن المفهوم أن يكون للقائم بالعمليات الحق في إعادة تصدير هذه الأصول التي تستخدم بصفة مؤقتة وذلك دون قبود و يشرط موافقة المؤسسة على ذلك . و بالنظر إلى التكاليف المرتفعة للعمليات وتكاليف الوقت المستهلك والخسائر التي تنجم عن أي تأخر في تحركات السفن المتخصصة في الحفر في المباء ' ومدالأنابيب ومابرسطها من سفن تموين ، فإنه يتم إخطار المؤسسة عند إعادة تصدر هذه السفن المملوكة لـ و إسو " أو لمقاولها وذلك دون حاجة لموافقة المؤسسة . ومن المفهوم أن الاستعال المؤقت للا'صول المنقولة في العمليات على نحو ماذكر بعاليه مع احتفاظ" إسو" علكية هذه الأصول ، لن يؤدى إلى قيام مطالبة بأن تدفع المؤسسة إلى " إسو" شيئا مخصوص مثل حدد الأصول وإنا تسترد "إسو" التكالف الخاصة بهذه الأصول طبقاً للسادة الخامسة نقرة (١). و سعن موافاة المؤسسة في نماية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للاصول التي تم إبجادها خلال كل سنة ميلادمة .

(ب) يكون للفائم بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها حق الاستخدام الكامل لكافة الأصول الثابتة والمنقولة على النحو انحدد بعاليه ولاتتصرف المؤسسة في هذه الأصول الا باتفاق الطرفين .

(المادة السابعة) الشركة المشتركة

يتم القيام بجيع عمليات التنمية والإنتاج محل هذه الاتفاقية طبقا لما يتم عليه الاتفاق مباشرة بين المؤسسة و " إسو " من قرارات خاصة بهذه العمليات أو طبقا للقرارات التي قد يتخذها مجلس إدارة شركة مشتركة لاتريج ويتم تكوينها فيها بينهما ويعالمق عليها اسم " شركة بترول الدلتا البحرية " ويسرعنها بإنجاز بلفظ "أودبكو" ويكون تكوينها وفقا لعقد المبسها الوارد في الملحق " ه " المرفق والذي يعتر حزما لا يتجزأ من هذه الاتفاقة

All exploration operations subject of this Agreement shall be carried out after due consideration has been given to such consultation and advice respecting such operations as may be given by such Joint Company after it comes into existence in accordance with the following paragraph.

Within thirty (30) days after Commercial Discovery, the Charter shall take effect and the Company shall come into existence without any further procedures.

Prior to the coming into existence of such Joint Company, such consultation and advice respecting exploration operations will be given by the Exploration Advisory Committee, which shall cease to exist upon the coming into existence of such Joint Company. The Exploration Advisory Committee shall be composed of three (3) members appointed by EGPC, one of whom shall be Chairman, and three (3) members appointed by ESSO, such appointments to be made within sixty (60) days after the Effective Date.

ARTICLE VIII

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

ESSO shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ESSO's general manager shall be entrusted by ESSO with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

ARTICLE IX

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) The Operator shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations and including economic loss resulting from insufficient production or transportation facilities.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well Operator shall inform EGPC of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing reservoirs in the same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of the Government or its representative.

وتنم ماشرة حميع عمليات البحث على حدّه الاتفاقية بعد الأخذ بعين الاعتبار ما قد تبديه الشركة المشتركة من رأى وما تقدمه من مشورة بنصوص هذه العمليات وذلك عند قيام هذه الشركة طبقا للفقرة التالية: خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى ، يبدأ مريان عقد تأميس هذه الشركة التي تصبح قائمة دون حاجة إلى أية الراءات أخرى .

وقبل قيام هذه الشركة المشتركة فإن مثل هذا الرأى والمشورة بشأن عمليات المحت يتم بمعرفة اللجنة الاستشارية البحث التي ينتهى وجودها عند قيام هذه الشركة المشتركة . وتتكون اللجنة الاستشارية للبحث من ثلاثة (٣) أعضاء أعضاء تعينهم المؤسسة و يكون رئيس اللجنة من بينهم ، وثلاثة (٣) أعضاء نهينهم " إسو" . وتتم هذه التعيينات خلال سين (١٠) يوما من تاريخ مد مان هذه الاتفاقية .

(المــادة النامنة) المكتب وتبليغ الإخطارات

على " إسو "أن تتخذ مكتبا لها في جمهورية مصر العربية ويكون الإنها بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى دذا المكتب .

يكون مدير عام " إسو" مفوضا من قبلها بسلطات كافية ليقوم فورا بنفيذ والالتزام بكافة التوجيهات الكنديية الى تصدر إليه من الحكومة لرممثليها وفقا لا حكام هذه الاندية أو أية لوائر قانونية قائمة أو تصدر فإبعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الانتفاقية .

(المادة التاسعة)

المحافظة على البترون ودره الخسارة

- (۱) على القائم بالعمليات أن يخذ حي الإجراءات المناسبة وفقا اللوسائل المقبولة بعدمة عامة والمعمول بها في صناعة البترول لتوقى خدارة البترول أوضياعه على أورجه فوق أوتحت الأرض بأية صورة كانت أثناء عمليات الحفر بالإنتاج والتجميح والنوا يع والتحوز من بحافى ذلك الحدارة الافتصادية الناتجة عن نقص وسائل الإنتاج أو النقل.
- (ب) عند استكمال حقر بثر منتجة يقوم القائم بالعملمات بإخطار المؤسسة عن الوعد الذي سيجرى فيه اختبار البئر والنحقق من معدل إشجها .
- (ج) باستشاه اسالات التي لا يمكر فيها من الوحوة الاقتصادية إنتاج البترول من تكوينات منتجة ومتعددة بنفس البئر إلا باستعان عامود واحد من الواس لا لا بحور إنتاج البترول من طبقات متعدرة حامد لا زيت باستعان عامودوا حدمن المواسير في وقت واحد الا بعد الخصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

- The Operator shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each field. Such data shall be sent to EGPC on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics argarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.
- show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Pipe used for separating water bearing strata in the well or separating the petroleum-bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of the Government or its representative.

ARTICLE X

CUSTOMS EXEMPTIONS

- engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when cartified by a responsible representative of EGPC to be solely for carrying on operations under this Agreement.
- (b) The expatriate employees of ESSO and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee, and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E., only subject to Government regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery when needed in the A.R.E. at a price not higher than 10% more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

- (د) على القائم بالعمليات أن يسجل بيانات عن كية البرول والمياه التي تعتج شهريا من كل حقل . وترسل هذه البيانات إلى المؤسسة على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البياات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن إنتاج المنطقة قيجب إعدادها ليطلع عليها ويفحصها المندوبون المفوضون من الحكومة في جميع الأوقات المعقولة .
- (م) بحب أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البتر دالة على كية ونوع الاسمنت وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البتر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة الغازات أو المياه العذبة . كما أن الماسورة المستعملة لفصل الخائدة البترول المبتقات الحاملة للبترول المبتقات الحاملة للبترول المبتوز سحما دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو ممثلها

(المسادة العاشرة) الإعناءات الجمركية

- (۱) يسمع المؤسسة ول "إسو" ولمقاولهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هدف الاتفافية بان يستوردوا من الحارج مع إعفائهم من الرسوم الجمركية الحامة باستراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والمنلكات المنقولة بعد تقديم إقرار موقع عليه من ممثل مسئول المؤسسة يتضمن أن هدف المستوردات مقصور استمالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحق للأجانب من موظفى "إسو" والمفاولين والمفاولين من الباطن أن يستوردوا فى الحدود المعقولة مع إعقائهم من جميع الرسوم الجمركبة المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية، بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستهال الخاص الموظف وأسرته ، كما يراعى أن ما يستورده الموظف من ذلك، الايجوزان بيعه فى (ج.م.ع) الافى الحدود التى تسمع بها اللوائع الحكومية .
- (ج) لايسرى الإعفاء الوارد في الفقرة (١) من هدفه المادة على أية بضائع مستوردة إذا كانت هناك بضائع مماثلة لما أو مشابهة موقوريا في النوع والحودة تنتج محليا، ويكرن شراؤها واستلامها ميسورا عد الطلب في (ج. م ع) و بسعر لايزيد باكثر من عشرة في المائة (١٠١٠) عن عن المستورد، قبل إضافة الرسوم المحركة، ولكن بعد إضافة تكاليف النفل والتأمين .

- (d) Any of the items imported into the A.R.E., either exempt or non-exempt from customs duties and taxes under this Article, may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or tax.
- (e) Scrap and used material, equipment and goods resulting from operations hereunder may with EGPC approval be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except if sold to EGPC or its affiliated companies. Proceeds collected from such sales shall be paid to EGPC by ESSO.
- (f) "Customs duties", as used herein, shall include all advalorem taxes and other importation taxes and duties (except those paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (g) It is understood that ESSO as well as EGPC is exempted from all duties or taxes upon the export of crude oil.

ARTICLE XI

BOOKS OF ACCOUNT ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, ESSO and the Joint Company shall each maintain at their main business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the accounting procedure attached to this Agreement as Annex D and with accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. ESSO and the Joint Company shall keep their books of account and accounting records hereof in United States of America Dollars. ESSO and the Joint Company shall furnish to the Government or its representstive mouthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by the duly authorized representative of the Government.

- (د) يجوز للطرف المستورد إعادة تصدير سفى أى وقت و بدون دفع أى رسوم تصدير اوضرائب ، أى بند من البنود المستوردة الحداخل (ج.م.ع)سواء كانت معفاة أو غير معقاة من الرسوم المحركة والضرائب طبقا لهذه المادة
- (ه) بجوز بموافقة المؤسسة بيع الحردة والمهمات والآلات والبضائع المستعملة المتخلقة عن العمليات طبقا لهسسة الاتفاقية وذلك داخل(ج. م.ع) ، و بشرط أن يؤدى المشترون ماقد يكون مستحقا عليها من رسوم جمركية إلا إذا بيعت إلى المؤسسة أو إحدى الشركات النابعة لها ، وتدفع " إسو " إلى المؤسسة مايتم تحصيله من مثل هذا البيع .
- (و) يقصد " بالرسوم الجمركية " في إطار هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الفيمية وغيرها من ضرائب ورسوم الاستيراد (خلاف ما يدفع للحكومة نظير ما تؤديه من خدمات فعلية) الواجبة الآداء نتيجة امتراد البند أو البنود المشار إلها .
- (ز) من المفهوم أن ^{دو} إسو " وكذا المؤسسة معفيتان من كافة الرسوم والضرائب المستحقة على تصدير الزلت الخام .

(المادة الحادية عشرة)

دفاتر الحسابات: عمليات المحاسبة والمدفوعات

- (۱) تقوم كل من المؤسسة و " إسو " والشركة المشتركة بإساك دفاتر حسابات تحنفظ بهافي مكاتب عملها الرئيسية في (ج. م. ع)، وذلك وفقا للنظام المحاسبية المفيولة والمعمول بها بصفة عامة وكذا للأوضاع المحاسبية المفيولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتقاقية ، عافى ذلك كية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وكسك" إسو" والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما المشار والشركة المشتركة أمن تقدم بيانات شهرية إلى الحكومة أو ممنلها ، وضحا بها كية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الإنفاقية ، وتعد هذه البيانات ونقا للشكل الذي تطابه الحكومة أو ممنلها وتسلم إلى الحكومة أو ممنلها خلال نلانين (٣٠) يوما من نباية النهر الذي تغطيه هذه البيانات .
- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه ، معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بواسطة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(c) ESSO shall submit to EGPC a year-end balance sheet and financial statements of each calendar year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from operations under this Agreement for such year.

ARTICLE XII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) The Operator shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. The Operator shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. In particular, Operator will make a daily drilling report during drilling operations, a monthly geophysical report during seismic operations, as well as a quarterly financial report and a yearly general report.
- (b) The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable—time by the Government or its representative. Any such samples which the Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by the Operator at its discretion.
- (c) In case of exporting any rock samples outside A.R.E., then samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.
- (d) Original of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E., may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(ج) تقدم "إسو" إلى المؤسسة ميزانية آخر العام و إقرارات مالية عن كل سنة نقو يمية وذلك في ميعاد غايته ١٥ مارس من السنة التالية تبين صافى ربحها أو خسارتها في تنك السنة من العمليات تبعا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

السجلات والتغارير والنفتيش

- (۱) يعد القائم بالعمليات و يحتفظ طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الحارية في المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، ويرسل القائم بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها ، وفقا المنطيات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحسلود المناسبة ، المعاومات والبيانات الحاصة بعملياته الحارية بمقتضي هذه الاتفاقية . ويعد القائم بالعمليات على وجه الخصوص تقرير حقريوى أثناء العمليات الحقر ، وتقريرا جيوفيزيقيا شهريا أثناء العمليات السيزمية وكذا تقريرا ماليا ربع سنوى وتقريرا سنويا عاما .
- (ب) يحتجز و يحتفظ القائم بالعمليات لمدة معقولة بجزء يمثل كل عنه من العينات الإسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد النصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليا بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها القائم بالعمليات للأغراض الخاصة بها، تعتبر معدة التعتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون القائم بالعمليات قد احتفظ بها مدة انني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليات تقضى بتقديمها إلى الحكومة أو ممثلها أو الحجة أخرى ، يكون للقائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسما يرى .
- (ج) فى حالة تصديراًى عينة من الصيخر خارج(ج.م.ع)، فإنه يتم تسليم المؤسسة باعتبارها ممثلة للحكومة عينات مماثلة من حيث الحجم والنوع وذلك قبل إتمام التصدير المذكور.
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الابتصريح من المؤسسة، ومع ذلك فإن الإشرطة المضاطيسية وأية بيانات أخرى، التي يتعتم إعدادها أو تحلياها خارج (ج.م.ع)، يمكن تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للاصل في (ج.م.ع)، على ويشرط أن تعاد تلك الصادرات ثانية إلى (ج.م.ع) على أساس أنها ملك المؤسسة .

(e) EGPC and the Joint Company have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by the Operator. The Operator shall provide EGPC and such Joint Company with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in the Operator's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC or such Joint Company except to affiliated companies, or to the Government, without the consent of ESSO while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the Government may show any other party certain data with respect to the areas adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XIII

RESPONSIBILITY OF ESSO FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

Operator shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by its operations and shall indemnify the Government against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XIV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly anthorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC and ESSO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the Operator on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government shall indemnify and shall reimburse Operator for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of the Operator so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. The Operator shall offer such representative all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Except as provided in paragraph.

(ه) يمتى المؤسسة والشركة المشتركة الدخول والتجول في نطاق المنطقة في جميع الأوقات المناسبة ولها الحسق في ملاحظة العمليات الحارية والتفتيش على جميع الأصول والسجلات والبيانات التي يعتفظ بها القائم بالعمليات. وعلى القائم بالعمليات أن يقدم إلى المؤسسة صورا من جميع البيانات (شاملة وغير قاصرة على التقارير الجيولوجية والحيوفيزيقية والعينات وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر التي تكون في حيازة الفائم بالعمليات. وتعتبر جميع هذه البيانات والمعلومات المشتركة من الالشركات التابعة والمحكومة مدون موافقة المشتركة من إلا للشركات التابعة والمحكومة مدون موافقة الحصول على عروض جديدة ، يمكن المحكومة أن تطلع أي طرف المحرف الجمول على عروض جديدة ، يمكن المحكومة أن تطلع أي طوف العرض الجديد .

(المسادة النالثة عشرة) مسئولية « إسو « عن الأضرار التي تلحق بالغير

يقمل القائم بالعمليات وحده المستولية الفانونينة الكاملة تجاه الغير هن أى ضرر ناشى، عن العمليات التي يقوم بها ، وعليه تعويض الحكومة عن كافة الأضرار التي يمكن أن يعد مسئولا عنها بسبب أى من هسذه العمليات .

(المسادة الرابعة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

لمناي المكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق في الدخول إلى المنطقة الى تغطيها هذه الاتفاقية وإلى مواقع العدارات التي تجرى فيها . ويمكن المؤلاء المثلين آن يفحصوا الدفار والسجلات و بيانات المؤسسة و "إسو" ورأن بجروا عددا معقولا من عمليات المساحة وارسومات والاختبارات المرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويخول لهم ، تعقيقا لهذه الاغراض ، أن يستعملوا عنى الحدود المعقولة – الماكينات والأدوات الخاصة بالقائم بالمدليات، بشرطان لاينشآ عن ذلك الاستعال مباشرة أو غير مباشرة أى المدليات، بشرطان لاينشآ عن ذلك الاستعال مباشرة أو غير مباشرة أن المدليات ورد إليه المهدوات . وعلى الفائم بالعمليات ومندويه وموظفيه تقديم الماكينات المناسبة لمؤلاء المنابن محيث لايتسبب نشاطهم في إحداث خطورة الوتعويق ملامة أو كفاءة العمليات . ويقدم القائم بالعمليات إلى حؤلاء المناب كل المزايا والتسهيلات التي يمنحها الموظفين التابعين له في الحقل المناب الى مؤندة تأثينا لائقا أشاء وجودهم في الحفل ، لغرض تسهيل وساكن مؤنئة تأثينا لائقا أشاء وجودهم في الحفل ، لغرض تسهيل

(e) of Article XII, any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and ESSO.

ARTICLE XV

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and ESSO that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.
 - 1. The expatriate administrative, professional, and technical المنابع الأفراد الأجانب الإداريون والجنيون والفنيون الفنيون الفنيون المنابع المنابع الأفراد الأجانب الإداريون والجنيون والفنيون الفنيون الفنيون الفنيون الفنيون المنابع personnel employed by the Joint Company and ESSO and the personnel of their own contractors in connection with the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "E" of Article 18 of Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
- 2. A minimum of fifty (50%) percent of the base salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by ESSO and the Joint Company shall be paid in Egyptian Currency.
- (b) ESSO and the Joint Company shall each select their own employees, and determine the number thereof, to be used in connection with operations hereunder.

ESSO and the Joint Company shall each, after consultation with EGPC, prepare and camy out specialized training programs for all of their own A.R.E. employees engaged in connection with the operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. ESSO and the Joint Company shall each replace gradually their own expatriate staff by qualified nationals as they are available.

ESSO shall cooperate with EGPC in giving mutually agreed number of EGPC employees an opportunity to attend and participate in ESSO and international ESSO affiliates training programs.

[مداف هذه المــادة . وياستثناء مانص عليه في الفقرة (هـ) من المــأدة النانية عشرة ، فإن أي وكل معلومات تحصل علمها الحكومة أو ممثلوها ، عقتض هذه الانفاقية ، نجب الاحتفاظ سريتها بالنسبة للنعالمة ولانجوز إنشاؤها طوال مدة هذه الاتفاقية بغير موانقة كتابية سابقة من المؤسسة و " إسو" .

(المباده الخامسة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهور لة مصر العربية

(١) إن رغة المؤسسة و " إسو " هي أن تدار العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية وفعالة .

الذين تستخدمهم الشركة المشتركة و " إسو "وكذا أفرادمة أولهما الخاصين المرتبطين بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، إقامة خاصة وفقا ليا تنص طيه الفقرة (ه) من المادة ١٨ من القانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹۶۰ كم هو معدل حاليا ، وكذا ترخيص العمل للأجالب المنصوص عليه في الفرار الوزاري رقم 4 لسنة ١٩٦٣ كما هو معدل حاليا ، وذلك دون الإ**خلال** بقرانين ولرائع (ج. م.ع.) التعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

٣ -- يدفع بالعملة المصرية مالا يقل عن خمسين (٥٠٪) في السانة من المرتبات والأجور الأساسية الخاصة بالأفراد الأجانب الإدار بن والمهنين والفنين الذين تستخدمهم " إسو " والشركة المشركة .

(ب) تختار إمن " إسمع " والشركة المشمركة موظفهما الخاصين ويحسددان العدد اللازم استخدامه فيها يرتبط بالعمدات،وضوع هذه الاتفاقية .وتعدوتنفذكل من " أسو " والشركة المشتركة ـــ بعد النشاور مع المؤسسة ـــ يامج تدريب لجميع موظفيهما الخاصين من رعايا (ج. م. ع.) المستخدمين افها يرتبط بالعمليات موضوع حذوالا نفاقية وذلك النسبة للجالات التطبيقية في صناعة البترول . وتقوم كل من " إ-و " والشركة المشتركة بإحلال الوطنة بن المؤهلين ، من توافروا ، محل موظف بما الإجالب تدريجياً . وتتعاون " إسو " مع المؤسسة في إعطاء عدد، يتفق عابه سوياً ، من روظفي المؤسسة أرصة ليحضروا ويشاركوا في البرامج التدريبية له " إسو " وشركات إسو العالمية ..

ARTICLE XVI

LAWS AND REGULATIONS

- (a) ESSO and the Joint Company shall each be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- The rights and obligations of EGPC and ESSO under, and for the effective term of, this Agreement (as well as all matters relating to the Joint Company subject of Article VII hereinabove) shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the parties.
- The contractors and subcontractors of the Operator shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations consistent with this Agreement which are duly issued by the Government from time to time.

ARTICLE XVII

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operator to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself, and, if necessary, related processing plants and refineries, if any.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and ESSO or their representatives by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related processing plant or refinery, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and ESSO
- (د) في حالة أي استيلاء على نحو ما نص عليه بعاليه ، تلتزم الحكومة [ع محمد provided above. the على نحو ما نص عليه بعاليه ، تلتزم الحكومة [ع محمد عليه الله على نحو ما نص عليه بعاليه ، تلتزم الحكومة [ع محمد عليه الله على الله على نحو ما نص عليه بعاليه ، تلتزم الحكومة [ع محمد عليه الله الله على الله على الله على الله الله على الله الله على الل Government shall indemnify in full EGPC and ESSO for the period during which the acquisition is maintained, including (1) all damages which result from such requisition, (2) full payment each month for all petroleum extracted by the Government of the costs and expenses of

(المادة السادسة عشرة)

القوانين والاوائح

- (١) تلتزم كل من " إسو " والشركة المشتركة باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٥٣ المعدل الفانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ يما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تجرى تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وتلك المتعلقة بالمحافظة على الموارد البترولية بجهورية مصر الدربية بشرط ألا تكون أي لانحة منها مضادة أو غير متمشية مع أحكام هذه الانفاقية .
- (ب) إن حفوق والتزامات المؤسسة و "إسو" وفقا لهذه الاتفاقية وطيلة مدة نفاذها (وكذا كافة المسائل المتعلقة بالشركة المشتركة موضوع المادة الدابعة عالية) ، تحكيها نصوص هذه الاتفاقية وتكون طبقالها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف .
- (ج) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون للقائم بالعمليات لأحكام هذه الانفاقية كما أنهم يلتزءون بجميع اللوائحالي تصدرها الحكومة قانونا من وقت لآخر وتكون متمشية مع هذه الاتفاقية.

(المادة السابعة عشرة)-

حق الاستيلاء

- (١) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو احتمال الحرب الوشيكة أو لأسباب داخلية ، فإنه بجوز للمكومة أن تستولى على كل أو حر. من الإنتاج الذي حصل عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من القائم بالعمليات زيادة ذلك الإنتاج إلى أقصى حد ممكن . كما بجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الضرورة ، على أجهزة المعالجة المتصلة به والمصافى إن وجدت .
- (ب) في جميع الحالات لا يتم مثل هذا الاستبلاء إلا بعد دعوة المؤسسة و " إسو" أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول لإبداء وجهة نظرهم في شأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بقرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو على أية آجهزة معالجة أو تكرير متصلة به فيتم بقرار من رئيس الجهورية تخطر به المؤسسة و " إسو " إخطارا صحمحا .
- بأن تؤدي إلى المؤسسة و " إسو " تعويضًا كاملاً عن المدة التي ظل فيها هذا الاستيلاء قائمًا ، ويشمل هذا التعويض :
 - (1) كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء.

ESSO as defined in Article V of this Agreement and the reasonable export market value of ESSO's share of crude oil produced as provided in paragraph (b) of Article V of this Agreement. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d).

ARTICLE XVIII

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor ESSO may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government; provided, however, that EGPC or ESSO, as the case may be, shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by ESSO, Government approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or ESSO wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - 2. The proposed assignee or assignces must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
 - 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.

(۲) السداد الكامل كل شهر للتكاليف والمصروفات المستحقة لا إسو" طبغا للسادة الخامسة من هذه الاتفاقية الخاصة بكل البترول المستخرج بواسطة الحكومة ، وذلك بالإضافة إلى القيمة السوقية المعقولة لتصدير حصة "إسو" في الزيت الخام المنتج بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، ومع ذلك فلا يدخل في معنى هذه الفقرة (د) اي ضرر ينتج عن هجوم العدو .

(المادة الثامنة عشرة)

التنازل

(۱) لا يجوز المؤسسة أو "إسو" أن تنازل إلى شخص أو إلى منشأة أو المنظرة المعردة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ، ومع ذلك يحق المؤسسة أو "إسو" — حسب الحالة — التنازل عن حقوقهما ومراياهما وواجباتهما والتراماتهما المفررة بموجب هذه الاتفاقية إلى أية شركة تابعة بشرط أن يكرن المتنازل إليه في مثل كفاية المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمائية ، و باستثناء حالات التنازل إلى مننازل إليهم مملوكين بالكامل لـ "إسو" ، فإقه يجب الحصول على موافقة الحكومة مقدما ،

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو "إسو"أن تتنازل عن كل أوجره من حقوقها ومنه إياها وواجبانها والتزامانها المقررة بموجب هذه الاتفاقية طبقا لما تقدم، فإنه لا بجوز للحكومة أن يمتع بطريقة تعسفية عن إعطاء موافقتها الكناسة على ذلك ولكي يقيسر النظر في أي طلب للحصول على الواقفة المشار إليها بجب استيفاء الشم وط الآتية:

المنازل قد أوفى بالكامل بالالترامات المنازل قد أوفى بالكامل بالالترامات الناشئة عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطاب

٢ - بجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا
 إلى الحكومة الدلبل المعقول على مدى كفايتهم المنالية والفنية.

س بحب ان تحتوى وثيقة التنازل على نصوص توضح صراحة التزام المنازل إليه بكانة الاشتراطات الواردة في هذه الاتفاتية و بكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وإضافات و بجب أن بقدم مشروع عقد التنازل إلى الحكومة لمراجعته والموافقة عليه قبل أن يوقع عليه الطرفان نهائيا .

(e) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of ECPC or ESSO shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

ARTICLE XIX

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) Subject to the provisions of paragraph (b) of this Article XIX, the Government shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to ESSO, in the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hercunder contrary to the provisions of Article XVIII hereof;
 - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of arbitration proceedings conducted under Article XXI;
 - 5. If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible; and
 - 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 66 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement or the law by which this Agreement is specifically authorized.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against ESSO in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, ESSO shall have the right to remove from the Area all its movable property.

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومنبادلة بين الأطراف للتنازل عن أى من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات الواقعة على المؤسسة أو " إسو " بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب أن تقدم إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من ناريخ موافقة الحكومة على التازل لقيدها في سجلاتها .

(المادة الناسعة عشرة)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(۱) للحكومة، في حدود الأحكام الواردة بالفقرة (ب) من هذه المادة التاسعة عشرة الحق في إلغاء هذه الانفاقية بالنسبة الـ " إسو" بأمر أو بقرار جمهوري في الحالات الآتية :

۱ اذا قدمت إنى الحكومة عن علم أية بيانات فير صحيحة
 وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الانفاقية

٢ — إذا تنازلت عن أى من مصالحته الناشئة عن هذه الانفاقية بطريقة مخالفة للاحكام الواردة في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أنه برإفلاسها بحكم صادرمن محكة مختصة بهذا الإشهار.

إذا لم تلتزم بأى قرار نهائى نثيجة إجراءات تحكيم تمت
 وفقا لأحكام المهادة الحادية والعشرين .

و سافة المتخرجة عمداً ، دون ترخيص من الحكومة ، أى معدن آخر غير البترول لا تسمع به هذه الاتفافية باستثناء تلك المستخرجات التي تنفذ بمقتضى المستخرجات التي لا يمكن تجنبها تتيجة العمليات التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية وفذا للاصول المقبولة في صناعة البترول. وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثليها باسرع ما يمكن.

وينفذهذا الإلغاء دون إخلال بأبة حقوق تكون قد ترتبت للحكومة تجاه "إسو"ونقا لنصوص هذه الاتفاقية، وصد حدوت منل هذا الإلغاء يكون له " إسو" الحق في أن تزيل من المنطقة كل مناكزتها الماءولة.

- (b) If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XX hereof) exists to cancel this Agreement under paragraph (a) of this Article XIX, the Government shall give ESSO ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but if for any agason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon ESSO. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled by Order or Presidential Decree as aforesaid, without prejudice to Article XXI, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove ruch cause, results from any act or omission of one party. cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) ESSO shall be allowed to remove their belongings from Area after settling all claims due to the Government.

ARTICLE XX

FORCE MAJEURE

- (a) The nonperformance or delay in performance by EGPC and ESSO or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such nonperformance or delay is caused by force majeure. The period of any such nonperformance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XX, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the United States of America with respect to ESSO, whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause beyond the control of EGPC and ESSO, or either of them, whether similar to the cause hereinabove specified or not.

- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن ثمة سببا (غير القوة القاهرة المشار إليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية) لإلغاء هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة التاسة عشرة ، يكون على الحكومة أن ترسل إلى " إسو " إخطارا كتابيا لملافاة وإزالة هذا السبب في خلان تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا استحال تسليم الإخطار لأى سبب فإن نشر الإخطار في الجريدة الرسمية الحكومة يعتبر إعلانا صحيحا لا إسو" . فإذا انقضت مهلة التسمين (٩٠) يوما المشار إليها دون ملافاة ذلك السبب وإزالته ، يجوز إلغاء هذه الاتفاقية بأمرأ وقرار جمهورى على نحو ماسبق ذكره وذلك دون إخلال بلف دة اخادية والعشرين ، ومع ذلك فإنه إذا ين مش هذا السبب أو الهجز في ملافاة أو إزالة من هذا السبب ينتجع أن تعمرف أو تخلف من جانب أحد الاطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يصبح نافذا فقط بانسبة إلى هذا الطرف دون العثرف الآمر فيها .
- (ج) يسمح لـ " إسو" بإزالة متعلقاتها من المنطقة بعد تسوية جميح المطالبات التي تخكومة حق فيها .

(المسادة العشرون)

القوة القاهرة

- (۱) تعفى الؤمسة و "إسو" أو إى منهما من الوذاء باى النزام مقرر في هـــــذه الاتفافية ومن مسئولية التأخير في الوذاء به إذا كان عدم الوفاه أو التأخير نائنا من قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تسبيت القوة القاهرة فيه . والمدة التي استفرقها عدم الوفاه أو التأخير مع المـــدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة ، تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية الموفاء بهذا الالترام وللوفاء بأي الترام آخر يترتب عليه و إلى أجل هذه الاتفاقية ، ولكن ذلك يكون قاصرا على القطاع أو القطاعات المتأثرة مذه الحالة
- (ب) يقصد به القوة القاهرة "في مغنى دلمه المادة العشرين أي أمن أو لانحة أو توجيه من حكومة جهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأصريكية بالعسبة له " إسو "سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاءا وقدرا أو التمرد والعصيان أو الحرب أو الإمراب وغير ذلك من الاضطرابات العالية أو الحرائق أو الفيضانات أو أي سبب آخر خارج عن العالية أو الحرائق أو الفيضانات أو أي سبب آخر خارج عن سيطرة المؤمسة و " إسو "أو أي منهما ، سواء كان ذلك مماثل السبب مما حدد بعاليه أو لا .

otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and ESSO, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

ARTICLE XXI

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application, execution, cancellation or termination of this Agreement, shall be referred to the appropriate A.R.E. Courts with competent jurisdiction.
- (b) Any dispute arising between EGPC and ESSO shall be referred to Arbitration. The Arbitration shall be initiated by either of EGPC or ESSO giving notice to the other of them that it (hereinafter referred to as the First Party) elects to refer such dispute to Arbitration and that First Party has appointed an Arbitrator, who shall be identified in said notice. The other (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third; Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either First Party or Second Party or, in the event such Chamber of Commerce ceases to exist, by the President of the International Court of Justice. In the event of death or other failure of any Arbitrator to carry on with the Arbitration, he shall be replaced by appointment made by the Party who made the original appointment or by the Court of Arbitration of International Chamber of Commerce or the President of the International Court of Justice, as the case may be. The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the United States of America and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the United States of America and shall have no economic interest in the oil business

(ج) مع عدم الإخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الانفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية كانت تجاه المؤسسة و "إسو" أو أى منهما عن أى أضرار أو قبود أو خسارة نشأ نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة فيا عدا القوة القاهرة التي يكون سبها أمرا أو تنظيا أو توجيها صادرا من حكومة جهورية مصر العربية .

(المادة الحادية والعشرون)

المنازعات والتحكم

(١) أى نزاع بنشأ بين الحكومة والطرفين بتعلق بنفسير هذه الاتفافية أو تطبيقها أو تنفيلة ها أو الغالما أو إنهائها يحال إلى محاكم دوج.م.ع. " المختصة قضائياً .

(ب) اي زاع بنشأ بن المؤسسةو " إسو " يحال إلى النحكيم .ولأي من المؤسسة أو ﴿ إسو " أن يطالب بالتحكم بموجب إخطار وجهه إلى الطرق الآخر بتضمن أنه (وهو المشار إليه قما بعد بالطرف الأول) قد ارتأى إحالة مثل هيذا النزاع إلى التحكم وأن هذا الطرف الأول قد عن محكما تحدد شخصيته في الإخطار المذكور , وعلى الطوف!لآخر (وهو المشار إليه فيما بعد بالطرف الناني) أن يخطر الطرف الأول كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما بالمحكم الذي اختاره . و إذا لم يعين الطرف الثاني محكمه ملى النحو المذكور ، فإنالطوف الأول الحق في أن بتقدم إلى محكمة التحكم التابعةللغرفة النجارية الدولية طالبا تعيين محكم ثان . وعلى المحكين الإثنين أن يختارا محكما ثالثا في خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك كان لمحكمة التحكم النابعة للغرفة التجارية الدولية، سنا، على طلب أي من الطرف الأول أو الطرف الناني ، أن تعين انحكم النالث . و إذا انتهى وجود الغرفة التجارية المذكورة فإن التعيين يتم في هذه الحالة بمعرفة رئيس محكة العدل الدولية. وإذا توفى أي محكم أو عجز عن الاستمرار في التحكم نفي هذه الحالة يتم إحلال ضره محله بطريق التعيين بمعرفة الطرف الذي أخرى النعيين أصلا أو بمعرفة محكة النحكم النابعة للغرفة التجارية الدولية أو رئيس محكة العدل الدولية ، حسب الحال. ويشترط أن يكون التعسكم الثالث من رعايا دولة غير (ج . م . ع)أو الولايات المتحدة الأمريكية وأن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج. م . ع) والولايات المتحدة الأمريكة كالشرط ألا يكون لهذا المحكمالتالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول وألا تكون له أية صلة بأى طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ، وعلى المحكمين وضع إجراءات السبر

nor the signatories hereto. The Arbitrators shall establish the Arbitration procedure. The decision of the Arbitrators may be given by a majority and shall be final. The decision shall include directions as to remedial action, if any, which shall settle the dispute and which shall be taken by the parties accordingly. Such decision shall be given by the third Arbitrator alone in case of withdrawal of another Arbitrator without replacement or in case of any other failure of the arbitration to proceed expeditiously to final decision by reason of non-participation of an Arbitrator appointed by a Party or any other reason. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

Agreement on the principles of good will and good faith. Taking account of their different nationalities, this Agreement shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and, in the absence of such common principle, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXII

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and ESSO hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of their respective percentage interests under this Agreement shall be as tenants in common and that this Agreement shall not be construed as constituting an association, corporation, mining partnership or any other kind of partnership.
- (b) ESSO shall be subject solely to the laws of the State of Delaware, United States of America, regarding its legal status and creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established in the United States of America. ESSO's shares of Capital which are entirely held alroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. ESSO shall be exempt from the application of Law No. 26 of 1954 as amended.

فى التحكيم. و بجوز أن يصدر قرارهم بالأظبية و يكون نهاشيا. و بجب أن يتضمن القرار توجيهات بالنسبة لإجراءات الإصلاح— ان وجدت ـــ التي تسوى بها المنازعة و يكون على الأطراف اتحاذها تبعا لذلك.

ويصدر مثل هذا القرار من المحكم النالت وحده في حالة السماب محكم آخر دون إحلال من بحل محله أو في حالة أى عجز بعوق مواصلة التحكيم بسرعة للوصول إلى قرار نهائى ، بسبب عدم اشتراك أحد المحكمين المعينين من قبل طرف من الأطراف أو لأى سبب آخر . يعقد التحكيم في ستوكهام بالسويد .

(ج) إن موقعي هذه الانفاقية رسون علاقاتهم فيا يتعلق بهذه الانفاقية ،
على مبادئ حسن النية وسلامة القصد و اخذا في الاعتبار اختلاف
جنسياتهم فإن هذه الاتفاقية يجرى تنفيذها كما يتم تفسيرها
و تطبيقها وفقا للبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) والولايات
المنحدة الأسريكية ، فاذا لم تتواجد مثل هذه المبادئ المشتركة
فيكون ذلك طبقا للبادئ القانونية المتمارف عليها في الشعوب
المتحضرة بصفة عامة عافى ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها
المحاكم الدولية .

(المادة الثانية والعشرون)

الوضع القانونى للطرفين

- (۱) المفوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الماصة بالمؤسسة وشر و" إسسو" والواردة فى هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وخير نضامنية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض العمريح والنصد الواضح الطرفين المذكورين هو أن ملكية كل متهما لما يخصه من حصة نسبية فى المصالح طبقا لهذه الاتفاقية تقوم على أساس أنهما حائزان هلى المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز نفسيرها على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أوشركة تعدين أو أى نوع آخر من أنواع المشاركة .
- (ب) تكون "إسبو" خاضعة فقط لفوانين ولاية ديلاوير بالولابات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها الفانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس الهاو إدارة أعمالها وحقوق ملكيتها. وقد اتخذت حركزها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأسهم رأس مال "أسبو" الموجودة باكلها في الخارج لا يجوز تداولها في الجارج لا يجوز تداولها في الجارج المربع والمهم وتعني "إسبو" الموجودة بالكلها في الخارج لا يجوز تداولها في المحارج المربع والمهم والموسوت المربع والمهم والمها وتعني "إسو" المربع والمهم والمديلاته من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته و

ARTICLE XXIII

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

The Operator and its contractors shall

- 1. Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. The Operator shall, however, subject to the preceding sentence, he exempted from the provisions of Presidential Decres No. 1203 of 1961 as amended.
- 2. Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables, however, such material may be imported for operations conducted hereunder if the price of the locally manufactured material at Operator's stores is more than ten (10%) percent higher than the price of the imported material at Operator's stores.

ARTICLE XXIV

ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement shall be referred to in construing or interpreting this Agreement before the Courts of A.R.E.; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXI hereabove between EGPC and ESSO—the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXV

APPROVAL BY THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of Law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E.

PYPTIAN	GENERAL	PETROLEUM	CORPORATION
Y		<u></u>	

(المادة النالثة والمشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على القائم بالعمليات ومقاوليه مراعاة ما يأتى :

١ — إعطاء الأولوية للقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم مماثلة مع الأسعار ودرجة الاداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن الغائم بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالحملة السابقة ، يستثنى من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٧ -- إعطاء الأفضلية للواد المصنوعة عليا وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية، ومع ذلك بجوز استيراد هذه الموادلا غراض العمليات الحارية بمفاهى هذه الانفاقية إذا كانت أنمان المواد المصنوعة محليا تسليم عازن القائم بالعمليات ، تزيد بأكثر من عشرة في المسائة (١٠١٠)عن أنمان المواد المستوردة تسليم مخازن القائم بالعمليات .

(المبادة الرابعة والعشرون) النص العربي والأصل --

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسيرها وتأويلها أمام محاكم (ج. م م ع) ، ومع ذلك قفى حالة الالتجاء إلى التحكيم فيا بين المؤسسة و " إسو "وفقا لنص المادة (٢١) عاليه ، فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأويلها .

(المسادة الخامسة والعشرون) إعتماد حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية

لانكون هذه الانفاقية ملزمة لأى طرف من الأطراف المذكورة فيها ما لم ، وإلى أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصرالعربية بخول وزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية و يعطيها كامل قوة القانون وأثره بصرف النظر عن أى تشريع حكومى متعارض.

حكومة جمهورية مصر العربية	
	عنها
المؤسسة المصرية العامة للبترول	
;	منها
اسو مصر إنك	
:	عنها

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF ESSO AREA, NILE DELTA OFFSHORE All the area bounded by a line starting from point 'a' at-

Lat 31° 48′ 00′ N Long.30° 00′ 00″ E

which is the northwest corner of the part shown of the Phillips concession in Annex "B" of this Agreement, as of the date of this agreement, to point 'b' at

Lat. 32° 30′ 00″ N

Long. 30° 00′ 00″ E

thence east to point 'c' at

Lat. 32° 30′ 00″ N

Long. 30° 24′ 00″ E

thence north to point 'd' at

Lat. 32° 36′ 00″ N

Long. 30° 24′ 00″ E

thence east to point 'e' at

Lat. 32° 36′ 00″ N

Long. 31° 00' 00" E

thence north to point 'f' at

Lat. 33° 00' 00" N

Long. 31° 00′ 00″ E

thence east to point 'g' at

Lat. 33° 00' 00" N

Long. 31° 36′ 00″ E

thence south to point 'h' at

Lat. 31° 47′ 00″ N

Long. 31° 36′ 00″ E

which is a point on the seaward boundary of the IEOC concession offshore A.R.E. as of the date of this agreement, thence generally westward along the seaward boundary of the IEOC concession to its point of juncture with the Phillips concession as described hereinbelow. An approximate description of the aforementioned seaward boundary is as follows:

ملحق (أ)

وصف منطقة " إسو" ــ تجاه ساحل دلت النـــيل (بحرية) كل المنطقة المحددة مخط سدا من النقطة (١) عند :

خط مرض ۴۸ '۲۸ شمالا

خط طول .. " . . " من قا

وهى رأس الزاوية الواقعة شمال فرب الجزء الظاهر من امتياز فيايبس و الملحق '' ب '' من هذه الاتفاقية وذلك في تاريخ هذه الاتفاقية و يتجه إلى النقطة (ب) عند:

خطعرض ٠٠٠ ٣٠ ٢٠ مالا

خططول .. ".. س° شرقا

ثم يتجه شرقا إلى النقطة (ج) عند :

خط عرض ... ۳۰ ۳۲ شمالا

خط طول ۳۰ ۲۶ ۳۰ شرقا

ثم يتمه شمالا إلى النقطة (د) هند:

خط عرض ۲۰۰ ۳۲ ۲۳ شمالا

خط طول ۳۰٪ ۴۶٪ ۴۰٪ شرقاً

ثم يتجه شرقا إلى النقطة (ه) عند :

خط مرمن ۲۰۰ ۳۲ ۲۳ شمالا

خط طول ۰۰٪ ۰۰٪ ۴۳ شرقا

ثم نتحه شمالا إلى النقطة (و) عند :

خط عرض ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٣ شمالا

خط طول ۳۰ مر ۳۲ شرقا

ثم يتحه شرقا إلى النقطة (ز)عند:

خط عرض "٠٠ "٣٣ غمالا

خط طول .. " ۳۲ شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (ح) عند :

خط عرض ٠٠٠ ٤٧ ٣٦ شمالا

خط طول .. " ۳۱ ۳۱ شرقا

وهى نقطة على حد امتياز الشركة الدولية للزيت المصرى من ناحية البحر بساحل ج.م.ع في تاريخ هذه الاتفاقية ، ومن ثمة يتجه عامة نحو الغرب بمحاذاة حد امتياز الشركة الدواية لازيت المصرى من ناحية البحر الى نقطة التقائما بامتياز شركة فيايبس وفق للوصف الوارد فيما بعد . وفيما يلى وصف تقريبي لحدود الاتجاء البحرى السالف الإشارة إليه :

Commence at point 'h' described above, thence west to point 'i' at

Lat. 31° 47′ 00″ N Long. 31° 32′ 30″ E

thence northwesterly to point 'j' at

Lat. 31° 48′ 00″ N

Long. 31° 29′ 00″ E

thence west to point 'k' at

Lat. 31° 48′ 00″ N

Long. 31° 19′ 00″ E

thence north to point 'l' at

Lat. 31° 50′ 15″ N

Long. 31° 19′ 00″ E

thence northwesterly to point 'm' at

Lat. 31° 54′ 00″ N

Long. 31° 02′ 36″ E

thence west to point 'n' at

Lat. 31° 54′ 00″ N

Long. 30° 57′ 24″ E

thence southwesterly to point 'o' at

Lat. 31° 52′ 30″ N

Long. 30° 46′ 00″ E

Let. 31° 48′ 00″ N
Long. 30° 46′ 00″ E

thence west to point 'q' at .

Lat. 31° 48′ 00″ N

Long. 30° 20′ 45″ E

Which is the northwest corner of the IEOC concession and the point of juncture of the above mentioned seaward boundary with the Phillips concession as of the date of this agreement, thence west along the north boundary of the Phillips concession as of the date of this agreement to point (a) which is the point of beginning. يبدأ عند تقطة (ح) الوارد وضفها بعاليه وس ثم يتجه غربا إلى النقطة (ط) عند:

خط عرض ۰۰ "٤٧ شمالا خط طول ۳۰ "۳۲ شرقا

ثم يتجه شمال غرب إلى النقعاة (ى) عند: خط عرض ٠٠ ٤٨ ٢١ شمالا خط عرف ٠٠ ٢١ تمرقا

ثم يتميه غربا إلى النقطة (ك) مند: خط عرض من الله شمالا خط عرض من الله شمالا

ثم يتجه شمالا إلى النفطة (ل) عند: خط عرض ١٥ " ١٠٠ شمالا خط طول ١٠٠ "١٩ شرفا

ثم يتجه شمال غرب إلى النقطة (م) هند: خط عرض ." عه " الله شمالا خط طول ٣٦" ٢٠ " الله شرقا


ثم يتجد غربا إلى النقطة (ن) هند :
خط عرض . " ع." ٢٠ شمالا
خط علول ٢٠" ٧٠" شرقا

م شعبه جنوب غرب إلى النقطة (س) منه: خط عرض ٣٠ "٣٠ مالا خط عرض ٣٠ "٣٠ مالا خط طول ٠٠" ٣٠ "٣٠ شرقا

ثم يتمبع جنوبا إلى النقطة (ع) عند:
خط مرض ... ٤٨ ٣١ شمالا
خط طول ... ٤٦ ٣٠ شرقا

ثم يتجه غربا إلى النقطة (ف) هند: خط مرض .. " به " ممالا خط ماول ه ؟" ۲۰ " شرقا

التي هي الركن الشمالي الغربي لامتياز الشركة الدولية للزيت المصرى ونقطة التقاء الحد البعوى المشار إليه بعاليه مع امتياز شركة فيليهس في تاريخ هذه الاتفاقية ، ومن ثم غربا بمحاذاة الحد الشمالي لامتياز شركة فيليهس في تاريخ هذه الاتفاقية إلى النقطة (١) التي هي نقطة الابتداء .



ANNEX *3" PETROLEUM AGREEMENT OFFSHORE DELTA AREA

BETWEEN

A.R.E. GOVERNMENT E.G.P.C. ESSO

Scale 1:1,000,000

Water depths shown are approximate and illustrative.

منطقة شعال الدلتا البحربية سيد مقماس الرسم: ١:٠٠٠٠٠١ المناق المهينة هنا تقريبية للتوضيح

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

197

LETTER OF GUARANTY No.

The Egyptian General Petroleum Corporation

Gentlemen:

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian Constal Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of \$ 18,000,000 (eighteen million dollars in U.S. Currency) the performance by ESSO EGYPT INC. (hereinafter referred to as ESSO) of their obligations required for exploration operations to spend a minimum of \$ 18,000,000 U.S. Dollara during the four (4) years of the initial exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as "the Agreement") covering the Area for petroleum exploration and production, by and between the Government of the Arab Republic of Egypt, EGPC and ESSO dated , 197.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said \$ 18,000,000 U.S. Dollars by the amount of money expended by ESSO for such exploration operation during each such quarter, each such reduction to be established by the joint written statement of EGPC and ESSO.

In the event of a claim by EGPC of nonperformance on the part of ESSO of any such obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement by EGPC setting forth amount due under the Agreement

This Guarantee expires on the " Mineteen | hundred and seventy ..."

Consequently, any claim in respect thereof should be made to us by the 197 , at the latest accompanied by a statement from EGPC to effect that ESSO has failed to perform its expenditure obligations referred to in our Guarantee and setting forth the amount of under expenditure by ESSO.

ملحق (ج) خطاب ضمان

بعد التحية

إن الموقع أدناه البنك الأحلى المصرى بالقاهرة كضامن ، يضمن عوجب هذا المؤسسة المصرية العامة للبترول (المشار إليها فها بعد بالمؤسسة) المتعدة الأمريكية) فيام إسو مصر إنك (المشار إليها فما بعد بـ"أسو") متادية التزاماتها المطلوبة لعمليات البخت بإنفاق حدادتي قدره ١٨٠٠٠٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلاِل فترة الأربع (٤) منوات الأولى للبحث وقفا للبند الرابع من عقد الالتزام (المشار إليه فيما بعد "بالاتفاقية") الذي يشمل منطقة البحث عن البترول وإنتاجه المرم فيابن حكومة ج. م. ع. والمؤسسة و"إسو"بتاريخ / / ١٩٧٠.

ومن المقهوم أن هذا الضان والتزام الضامن وفقا لهذا المطاب سوف يخفض كل ربع سنة خلال مدة إنفاق مبلغ الـ٠٠٠ ١٨.٠٠٠ دولارا من دولارات الولآيات المتعدة الأمريكية السآبقذكره وذلك بقيمة المبلغ الذي تنفقه "إسو" في عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . ويتم تحديد كل تخفيض من هذا القبيل بإقرار كتابي مشترك من المؤسسة و"إسو" .

وفي سألة قبام مطاابة من قبل المؤسسة عن عدم قيام "إسو" منأدية مثل هذا الالتزام وفقا المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا التزام على الضامن الموقع أدناه بأن يدفع إلى المؤسسة إلا بعد تحفق هذا الالترام بإقراركتابي من المؤسسة تبين فيه المبلغ المستحق تطبيقًا لهذه الاتفاقية .

ينتهي هذا الضان في ____ سنة ألف وتسمأنة و ___ وسبعين -

وتبما لذلك فإن أى مطالبة في هذا الشأن يجب أن تصلناقبل--أعل الأكثر ومرفقا بها بيان من المؤسسة يفيد أن "إسو" لم تقم بتنفيذ ﴿ التماماتها في الإنفاق المشار إليها في ضماننا ومبينا به مقدار العجز في الإنفاق من جانب ''إبرو''

This letter of Guarantee will become available only provided that at latest , 197 , we will have been informed in writing by ESSO and EGPC that the Agreement between ESSO and the Government, and EGPC has become effective according to its terms.

In event we do not receive such advice at latest , this Guarantee is automatically cancelled.

We declare that on issuing this Guarantees we did not exceed the limit of total Guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/lm 5176 dated 23rd December, 1962.

Please return to us this letter of Guarantee on expiry date, for cancellation.

Yours faithfully,
For the NATIONAL BANK OF EGYPT
Accountant

ولايصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا أخطرتنا "أسو" والمؤسسة كنابة في موهد أقصاء ______ 194 ، بأن الاتفاقية بين "أسو" والحكومة والمؤسسة قد أصبحت سارية المقعول طبقا لشروظها.

وفي حالة عدم استلامنا مثل هذا الإخطار في موعد أقصاه --- ١٩٧ يصبح هذا الضمان ملنيا تلقائيا .

ونقرر أنه بإصدار هذا النمان فإننا لم تتجاوز حد الضمانات الإجمالية المصرح لنا إصدارها طبقا لخطاب وزارة الاقتصاد رقم ١٥٠ ٦/١م ١٧٦ ما المؤرخ ف ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢

وترجو إعادة خطاب للضمان هذا إلينا في تاريخ انتهائه لإلغائه .

عن البنك الأهل المصرى المدير المحاسب

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

Reference Article V of this Agreement

ESSO shall maintain an Accounting System which shall include the following major accounts and in which there shall be reflected all costs and expenses incurred and proceeds received in connection with operations carried out under this Agreement and ESSO's costs and expenses with respect to the Joint Company subject of Article VII of this Agreement. Conversion of expenditure and proceeds in Egyptian Pound amounts into U.S. Dollar Currency amounts for purpose of determinations respecting recovery of costs and expenses in accordance with paragraph (a) of Article V of this Agreement will be made at the official A.R.E. rate of exchange generally applicable for commercial purposes:—

Major Accounts

- (a) Exploration Expenditure Control Account.
- (b) Development and Producing Expenditure Control Account.
- (c) Remaining Costs and Expenses Control Account.
- (d) Cost Recovery Control Account.

ESSO shall be responsible for taking inventories at reasonable intervals of materials assets and completed construction projects. EGPC will have the right to be represented during such inventories. Without limiting the generality of the foregoing, ESSO shall bear and pay the following costs and expenses which shall be recovered in accordance with Article V of this Agreement.

1. Labor Expenses

All payment made or expenses incurred covering ESSO's salaries and wages of personnel directly engaged or assigned, be it temporarily or continuously, in connection with the operations carried out under this Agreement, including customary employee benefits to the extent they are covered by ESSO's established plans.

ملحق (د)

النظام المحاسى

بالإشارة إلى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية :

تمسك "إسو" نظاما محاسبيا بنضه ن الحسابات الرئيسية النالية وتقبد فيه جميع التكاليف والمصروفات الحاصلة والإيرادات المتحصلة الموتبطة بالمعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية وكذا التكاليف والمصروفات الخاصة به "إسو" المتعلقة بالشركة المشتركة موضوع المادة السابعة من هذه الانفاقية . لأغراض تحديد استرداد التكاليف والمصروفات طبقا للفقرة (١) من المادة الخاصة من هذه الانفاقية ، يتم تحويل مبالغ النفقات والإيرادات المتصرفة بالجنيمات المصرية إلى دولارات الولايات المتحدة والإمرائيكية باستخدام سعر النحويل الرسمي في ج ، م . ع . الذي يطبق مادة في الأخراض التجارية .

الحسابات الرئيسية :

- (١) حساب مراقبة مصروفات البحث .
- (ب) حساب مراقبة مصروفات التنمية والإنتاج .
- (ج) حساب مراقبة التكاليف والمصروفات الأنوى
 - (د) حساب مراقبة استرداد التكاليف.

تكون "إسو" مسئولة عن إجراء عمليات جرد الا مسئولة والمؤسسة والمشروعات الإنشائية المستكلة ، وذلك على فترات معقولة ، والمؤسسة الحق في أن تكون بمثلة أثناء إجراء همليات الجرد المذكورة ، و بدون تحديدلعمومية ما تقدم ، فإن "إسو" تحمل وتدفع التكاليف والمصروفات النالية التي يتم استردادها وفقا السادة المحامسة من هذه الاتفاقية .

١ -- مصروفات العالة :

جميع المدفوعات التي تتم أو المعروفات الحاصلة التي تقطى وباشرة الجود ومرتبات الأفراد المعينين أو المستخدمين مباشرة لدى "إسو" سواء كانت مؤقتة أومستدعة وتر تبط بالعمليات بمقتضى هذه الانفاقية ، ويشمل في فلك المزايا المعنادة الوظفين إلى الحد الذي تتضمنه الأنفامة المقردة المعرفة "إسو".

General and Administrative Expenses

- 2.1 Salaries and expenses of ESSO's personnel in A.R.E. serving the operations hereunder whose time is not allocated directly to the respective projects and costs of maintaining and operating in A.R.E. a general administrative office for this operation and necessary sub-office.
- 2.2 ESSO shall charge an administrative overhead for services rendered outside A.R.E. by ESSO and its affiliated companies for the operations conducted under this Agreement which shall be at a rate of two and one-half (2½) percent of total expenditures less those expenditures made in Egyptian currency.

The above percentage shall cover all administrative overhead costs for ESSO, its Parent Company, or any ESSO affiliate which is responsible for directing, advising, and controlling operations under this Agreement. Examples of types of costs incurred, which are covered by the above percentage charge are: (1) Executive Time of executive officers; (2) Treasury - Financial and exchange problems; (3) Purchasing - Procuring materials, equipment, and supplies; (4) Management - directing, advising and controlling the entire project; (5) Functional Departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge, and experience to the operation.

3. Buildings

Building costs, maintenance and related costs and rents paid in A.R.E. for all offices, houses, warehouses, and other type buildings, including housing and recreational facilities for employees, and cost of equipment, furniture, fixtures and supplies necessary for the operation of such buildings and facilities.

4. Material and Rentals

- (a) Cost of equipment, machinery, materials, articles, supplies and facilities purchased directly for the operations shall be charged at the price paid by ESSO after deduction of all discounts actually received. Price may include such costs as export broker's fee, transportation charges, loading and unloading fees and license fees associated with procurement of materials and equipment.
- (b) Cost of rentals or amount paid for the use of any equipment and facilities necessary in carrying out the operations.

٧ - المصروفات العمومية والإدارية :

۲ — ۱ : مرتبات ومصروفات العاملين به "إسو" في ج. م. ع الذين يؤدون خدمات للعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية الذين لا يخصص وقتهم بطريقة مباشرة لهذه العمليات وكذا مصروفات إنشاء مكتب إدارى عام في ج. م. ع لهذه العمليات وأى مكتب فرعى لازم .

٧ — ٧ : تحمل "إسو" حصة من المصروفات الإدارية غير المباشرة عما تؤديه ، خارج ج.م.ع ، "إسو" وشركاتها التابعة من خدمات للعمايات التي تجرى بمقتضى هذه الانفاقية وذلك بواقع نسبة مئوية قدرها اثنان ونصف (٣٠٠) في المسانة من مجموع المصروفات مستنزلا منها تلك المصروفات الحاصلة بالعملة المصرية .

وتغطى النسبة المذكورة بعاليه جميع المصروفات الإدارية غير المباشرة للسو" إسو" التابعة التي تكون للسو" إسو" التابعة التي تكون مسئولة عن توجيه وترشيد ومراقبة العمايات بمقتضى هذه الانفاقية .

ومن أمثلة أنواع المصروفات التى تنفق وتغطيها نسبة التحميل المئوية المذكورة بعالبه: (١) الإدارة التنفيذية: وقت المسئولين التنفيذيين، (٢) المالية: الشئون المالية وتحويل النقد، (٣) المشتريات: توفير المهمات والمعدات والإمدادات، (٤) الإدارة: توجيه وترشيدوم اقبة المشروع بأكله، (٥) إدارات متخصصة مثل الشئون القانونية وم اقبة المسابات والأعمال المندسية التى تساهم بالوقت والمعرفة والحبرة في العمليات.

٣ - المباني :

تكلفة المبانى ، الصيانة ومايرتبط بها من تدكاليف ، والإيجارات المدفوعة فى ج . م . ع عن كافة المكاتب والمنازل والخازن وغيرها من أنواع المبانى بما فيها البيوت السكنية والتسميلات الترفيمية الموظفين وتكلفة المعدات والأثاثات والتركيبات والإمدادات اللازمة لإدارة هذه المبانى والمرافق .

٤ - المهمات والإيجارات :

- (۱) تكلفة المعدات والآلات والمهمات والمواد والإمداد ات والتسميلات المشتراة مباشرة العمليات سوف يحل بالسعر الذي تدفعه "إسو" بعد استنزال كافة الحصومات المحصلة فعلا . ويمكن أن يشمل الثمن تلك المصاريف كأتعاب وسطاء التصدير ونولون النقل ورسوم التحميل والنفريغ ورسوم التصاريح المتعلقة بتوفير المهمات والمعدات .
- (ب) قيمة الإيجارات أو المبالغ المدنوعة مقابل استمال أى معدات أو تسميلات لازمة لتنفيذ العمليات .

5. Transportation

Transportation of any expatriate and A.R.E. employees between A.R.E. and other countries necessary for the operations under this Agreement, transportation of equipment, materials and supplies between the U.S.A. and A.R.E. and other countries and A.R.E. necessary for the operations under this Agreement, including costs of packing, brokerage, insurance and other related costs.

6. Contract Services

The cost of contract service, contract employees and utilities procured from third parties.

7. Insurance and Claims

Premium paid for insurance required to be carried for the operations relating to ESSO's obligations conducted under this Agreement, together with all expenditures reasonably incurred and paid in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and other expenses, including legal services not recovered from insurance carrier. Any proceeds of such insurance or claim collected by ESSO shall be credited to the costs and expenses under this Agreement.

If no insurance is carried, all actual expenditures incurred and paid by ESSO in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and expenses, including fees relating to ESSO's obligations under this Agreement.

8. Amortization of Assets

The initial cost of all normally depreciable assets purchased by ESSO, moved to the Area or created in A.R.E. for operations in the Area shall be recovered as costs and expenses at a rate of twenty (20 %) percent per annum in the case of exploration expenditures and at the rate of ten (10%) percent per annum in the case of development and producing expenditures, beginning in the Calendar Year in which petroleum production starts or in the Calendar Year in which the costs are incurred, whichever is the later. Such recovery of costs and expenses will be from the amount intended for recovery of costs and expenses will be from the amount intended for recovery of costs and expenses as provided in paragraph (a) of Article V of this Agreement.

النقل :

انتقال أى موظف أجبى أو مصرى فيا بين ج. م. ع وغيرها من الدول فيا يلزم العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية وكذا نقل المعدات والمهمات والإمدادات بين الولايات المتحدة الأمريكية وج. م. ع، وبين ج. م. ع وغيرها من الدول ، فيا يلزم العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك ، صاريف التعبئة والوساطة والتآمين وغيرها من المصاريف المعبئة والوساطة والتآمين وغيرها من المصاريف المرتبطة بها .

٣ ـــ خدمات العقود :

نكلفة عقود الحدمات وعقود الموظفين والخدمات التي يتم توفيرها من الغير .

٧ ـــ التاءين والمطالبات :

الإفساط المدفوعة عن التأمين اللازم إجراؤه للعمليات المرتبطة بالتزامات "إسو" التي يجرى تنفيذها بمقتضي هذه الاتفاقية وكذا جميع المصروفات المعقولة التي تنفق وتدفع لنسوية أى وكل الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام الفضائية والمصروفات الأخرى شاملة الخدمات القانونية التي لم تسترد من الجهات المؤمن لديها . وأى عائدات من مثل هذه التأمينات والمطالبات تحصل عليها "إسو" تستنزل من التكاليف والمصروفات موضوع هذه الاتفاقية ، وإذا لم يجرتامين فإن جميع المصروفات الفعلية التي تنفقها وتدفعها "إسو" في تسوية أي وكل الخسائر والمطالبات والتفايات والاحكام الفضائية والمصروفات بما في ذلك الأنعاب المرتبطة والتفايات "إسو" بمقتضى هذه الاتفاقية .

٨ ـــ استهلاك الأصول :

مسترد ، كتكاليف ومصروفات ، التكلفة الأصلية لكافة الأصول القابلة للاستهلاك الاعتبادى والمشتراة بموفة "إسو" والمنقولة إلى المنطقة أو المنشأة في ج. م. ع للعمليات في المنطقة ، ويتم هذا الاسترداد بنسبة عشرين (١٠٠ /) في المائة في السنة في حالة مصروفات البعث و بنسبة مشرة (١٠٠ /) في المائة في السنة في حالة مصروفات التنمية والإنتاج مشرة (١٠٠ /) في المائة في السنة في حالة مصروفات التنمية والإنتاج وذلك ابتداء من السنة النقو يمية التي يبدأ فيها إنتاج البترول ، أو ابتداء من السنة النقو عية التي تنفق خلالها هذه التكاليف أيتهما لاحقة . ويتم مثل هذا الاسترداد للتكاليف والمصروفات من المبلغ المخصص لاسترداد التكاليف والمصروفات من المبلغ المخصص لاسترداد التكاليف والمصروفات على نحو ما نص عليه في الفقرة (٢) من المادة الخاصة من هذه الاتفاقية .

9. Technical Services

A fair rate for charges for technical services performed by ESSO or ESSO's Affiliated Companies for the benefit of the operations conducted under this Agreement, such as gas, water, core and any other analyses and tests, provided such charges shall not exceed those currently prevailing or performed by outside technical service companies. Such rate shall not include any administrative overhead for ESSO EGPT INC. offices outside of A.R.E.

10. Other Expenditures

Any expenditure, other than expenditures which are covered and dealt with by the foregoing provisions, incurred by ESSO for the necessary and proper conduct of its obligations under this Agreement, not including interest on any moneys borrowed for the operations.

٩ - الخدمات الفنية :

يتم احتساب فئة معقولة كقابل لأعباء الخدمات الفنية التي تؤديها "إسو" وشركات إسو التابعة لصالح العمليات التي تتم بمفتضي هذه الاتفاقية مثل الغاز والمساءوتحاليل العينات وأى تحاليل أخرى والاختبارات بشرط ألا تتجاوز مثل هذه الأعباء تلك السارية أو المؤداة بمعرفة شركات الخدمات الغنية الخارجية . ولا تشمل الفئة المذكورة أى مصروفات إدارية غير مباشرة لمكاتب " إسو مصر إنك " خارج ج . م .ع .

۱۰ — مصروفات آخری :

أى مصروفات خلاف تلك المصروفات التي تغطيها وتعابلها البنود السالغة والتي تنفقها " إسو" لمباشرة التزاماتها موضوع هذه الاتفاقية بطريفة مرضية وسلبهة ولا يشمل ذلك فائدة على المبالغ المقترضة العمابات .

ANNEX "E"

THE CHARTER OF THE JOINT COMPANY ("COMPANY")

ARTICLE 1

CAPITAL OF THE COMPANY

The authorized capital of the "Company" is LE 20,000 (twenty thousand Egyptian Pounds) divided into 5000 (five thousand) shares of common stock, having equal voting rights fully paid by EGPC and ESSO in the proportion of lifty per cent (50%) of the shares for each.

EGPC and ESSO each shall hold and own, throughout the life of the "Company" one-half (1/2) of the capital stock of the "Company" provided that only in the event either party transfers in whole or in part its interest in the Agreement, may such transferring party transfer a stock interest in the "Company" in proportion to the transferred interest in the Agreement.

ARTICLE 2

LAWS AND EXEMPTIONS

The "Company" is subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the "Company" provided, however, that the "Company" shall in any case be exempted from the application of the following:

- 1. Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended.
- 2. Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Board of Companies.
- 3. Presidential Decree No. 1203 of 1961, as amended on Contracts of Works of the Government, Public Institutions, and Semi-Governmental Company as amended.
- 4. Law No. 60 of 1971 on Public Institutions as amended.
- 5. Presidential Decree No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies as amended.

ملحق (ه) عقد تأسيس "الشركة المشتركة " (الشركة) (المادة الأولى) رأس مال الشركة

رأس مان الشركة المرخص به هو ۲۰۰۰مم (عشرون الف جنيه مصرى) مقسم الى ۲۰۰۰ (خمسة آلاف) سهم عادى متساوية في حق التصويت، ومدفوعة بالكامل بمعرفة المؤسسة و « إسو » بنسبة خمسين في المسائة (۲۰۰۱) من الأسهم لكل منهما :

وتحوز كل من المؤسسة و " إسو" وتملك طوال مدة قيام الشركة انصف (١/٢) وأس مال الشركة ، على أنه إذا قام أى من الطرفين بالتنازل عن كل أو بعض حقوقه في الاتفاقية ، فيجوز في هذه الحالة فقط المطرف المتنازل أن يتنازل عن قدر من أسهم رأس مال الشركة مساو للمصة التي تنازل عنها من حقوقه في هذه الاتفاقية

(المادة النانية)

القوانين والإعفاءات

تخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج .م.ع إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة على أن تكون الشركة في جميع الأحوال معفاة من تطبيق ما يلى :

- (١) القانون دقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات وتعديلانه .
- (٢) القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ الماص بتمثيل الموظفين والعال في مجالس إدارة الشركات .
- (٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن اعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية .
- (٤) القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وتعديلاند.
- (٥) قرار وثيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بشأن العامان في القطاع العام وتعديلاته .

ARTICLE 3

OWNERSHIP OF ASSETS AND PROPERTY

The "Company" shall not own any right, title, interest, or estate in or under this Agreement or in any of the equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or ESSO under the Agreement or the Charter of the "Company".

Title of Assets for both EGPC and ESSO shall be in accordance with Article VI of this Agreement.

ARTICLE 4

INCOME AND EXPENDITURES

The "Company" shall receive and disburse only the monies contributed or advanced to it by ESSO. The "Company" shall not make any profit from any source and therefore, will not have any formal financial statements.

ARTICLE 5

BOOKS AND RECORDS

The "Company" will keep books and records in the Arabic and in the English languages.

ARTICLE 6

THE ADMINISTRATION OF THE COMPANY

- 1. The "Company" shall have a board of directors consisting of eight members. Four members of A.R.E. nationality shall be designated by EGPC and the other four members of U.S.A. nationality shall be designated by ESSO. EGPC shall at all times designate the Chairman of the Board, who shall also be a Managing Director. The General Manager, who shall also be a Managing Director, shall be designated by ESSO.
- 2. Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة الناللة)

ملكية الأصول والممتلكات

لا يكون المشركة أى حق أو ملكية أو مصلحة أو حقوق عقارية طبقا لهذا، الانفاقية أو بموجها أو في أى من المهمات أو غيرها من الممتاكات التي تم الحصول عليها أو المستعملة في شأن هذه الانفاقية . ولا تكون الشركة ملزمة بصفتها أصيلا بتمويل أو أداء أى من الواجبات أو الالتزامات الماامية بأى من المؤسسة أو "إسو" بموجب الاتفاقية أو عقد تأسيس الذركة . وتكون ملكية الأصول لكل من المؤسسة و "إسو" طبقا المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

الدخل والمصرونات

تحصل الشركة وتنفق فقط المبالغ التي تساهم بها "إسو" أو تدفعها إليها مقدما . ولا مجوز الشركة أن تحقق أر باحا من أى مصدر كان و بالتالى لن يكون لها أى ميزانيات رسمية .

(المادة الخامسة)

الدفاتر والسجلات

تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات باللغتين العربية والإنجليزية

(المادة السادسة) إدارة الشركة

(۱) يكون للشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ، تعين المؤسسة أربعة منهم يتمتعون مجنسية ج.م.ع ، والأربعة أعضاء الآخرين يتمتعون مجنسية الولايات المنحدة الأمريكية تعينهم "أسو". وتعين المؤسسة في جميع الأحوال رئيس مجلس الإدارة الذي يكون في الوقت ذاته عضو مجلس الإدارة المنتدب وتعين أسو" المدير العام الذي يكون كذلك عضو مجلس إدارة منتدب .

(۲) تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء مجلس الإدارة . وأى قرار يتخذ في مثل هذه الاجتماعات بجب أن بحوز موافقة مؤكدة من سنة (۲) أعضاء أو أكثر إلا أنه سع ذلك يمكن لأى مضو مجلس إدارة أن يمثله مضو آخر و يصوت منه بالنوكيل .

The Board of Directors of the "Company" shall draw up and approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the "Company". The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the "Company" and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders.

3. General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the "Company" is represented thereat. Decisions taken at such meetings must be approved by the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the shares of the "Company".

ARTICLE 7

THE DURATION OF THE COMPANY

The "Company" shall come into existence without any fur ther procedures within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery.

The duration of the "Company" shall be equal to the duration of this Agreement, including any extension of the term of this Agreement resulting from renewal of the development period in accordance with paragraph (c) of Article III of this Agreement. The "Company" shall be wound up and liquidated if this Agreement is terminated for any reason as provided in this Agreement.

ويضع مجلس إدارة الشركة ويعتمد اللوائح الحامة بشروط تعين العاملين بالشركة . ويضع الحالس في الوقت المناسب النظام الداخل للشركة ويصبح هذا النظام الداخل سارى المفعول بعد التعديق عليه من الجمعية العمومية لجملة الأسمم .

(٣) تكون اجتماعات الجمعية العمومية للساهمين محيحة إذا مثلت فيها أغلبية أسهم رأس مال الشركة . والقرارات التي تتخذ في مثل هذه الاجتماعات يجب الموافقة عليها بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون أو يمثلون أظبية أمهم الذبركة .

(المادة السابة)

مدة الشركة

تصبح الشركة فائمة بدور أى إجراءات أخرى وذلك خلال تلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الكشف التجارى .

ومدة الشركة تساوى مدة هذه الانفاقية شاملة أى امتداد لها نتيجة عمديد مدة التنسية طبقا للفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية . وتمل الشركة وتصفى إذا أنبيت هذه الاتفاقية لأى سبب وقلا الما

هو منصوص طله قما .

ANNEX """

GAS

eference Paragraph (e) of Article V of this Agreement:

- 1. Casinghead gas produced from the Area to the extent not sed in operations under this Agreement, may be flared unless to processing or utilization thereof is economic.
- 2. With respect to gas in excess of gas which in the judgement of the Operator is required for use in operations, including secondary recovery, should ESSO and EGPC consider that no processing and utilization of such excess Gas would be conomical and wish to participate in the processing and utiliation thereof, then ESCO shall have the right to submit to IGPC a proposal for the construction and installation of facilities for such processing and utilization pursuant to the principles set forth below, and the implementation of ESSO's proposal shall be subject to acceptance by EGPC and the concluion of contractual arrangements based thereon between EGPC and ESSO:
- (a) A gas development project would be undertaken only to the extent that it is economically viable. This would require a long term gas export project undertaken as a joint venture between EGPC and ESSO.
- (b) As the Government would have the opportunity to review the term of an export gas sales agreement, taxes shall be levied on the basis of the contractual sales price.
- (c) Royalties should be based on wellhead value with an allowance for reasonable returns on pipelines, LNG facilities and other handling and processing facilities.
- 3. In the event, however, that ESSO considers that the proessing and utilization of such excess Gas is not economic, then EGPC may choose to take and utilize such Gas, but on the understanding that EGPC shall not be liable for payment to ESSO any costs or expenses respecting any past operations ESSO related to such Gas.

ملحق (و)

الغياز

بالإشارة إلى الفقرة (ه) من المادة الخاسة من هذه الإتفاقية :

١ -- غاز القيسون المنتج من المطقة ولا بستخدم في همايات هذه
 الاتفاقية يمكن إحراقه ما لم تكن معالجته والانتفاع به اقتصادیا .

ب و و و المعالمات الفاز الزائد عن الناز الذي يرى الفائم بالعمليات أنه مطلوب للاستعال في العمليات عافي ذلك الإنتاج النانوي، فإنه إذا تراءي لا إسو " والمؤسسة أن معالجة مثل هذا الغاز الزائد والانتفاع به يكون افتصاديا وأنهما يرغبان في الاشتراك في معالجته والانتفاع به ، ففي هذه الحالة يحق له " إسو "أن تتقدم إلى المؤسسة بافتراح لإنشاء وتركيب السميلات الملامة لمثل هذه المعالجة والانتفاع طبقا القواهد المدرجة أدناه، علما بأن وضع افتراح "إسو" موضع التنفيذ يكون معلقا على موافقة المؤسسة ، وانتوصل إلى ترتبات تعاقدية فيا بين المؤسسة و "أسو" على أساس تلك الفواعد :

- (۱) يقام مشروع تنمية الغاز فقط إلى المدى المجزى اقتصاديا . وهذا يقتضى مشروع طويل المدى لتصدير الغاز تتعهده المؤسسة ورد إسو " باعتباره مشروها مشتركا بينهما .
- (ب) حيث إنه سيتاح للحكومة فرصة مراجعة شروط انقاق تصدير و بيع الغاز ، لذا يكون فرض الضرائب على أساس أسعار البيع المتعاقد عليه .
- (ج) يتم احتساب الإتاوات على أساس القيمة عندواس البئرمع منح علاوة كعائد مناسب عن خطوط الأنا بيب وتسهيلات الغاز الطبيعي المسال وغيرها من تسميلات المعالجة والتداول .

٣ - ومع ذلك فإنه إذا رأت " إسو" أن معالجة الغاز الزائد المذكور والانتفاع به ليس اقتصاديا، عندئذ يكون المؤسسة حق أخذ مثل هذا العاز والانتفاع به على أن يكون مفهوما أن المؤسسة لا تكون ملزمة بأن تدفع إلى " إسو" أى تكاليف ومصروفات خاصة بعمليات سابفة قامت بها " إسو" بالنسبة المل هذا الغاز .

تصدریب Corrigendum

الصواب Correct	Incorrect Lil	السطر	رقم الصقحة
رقم	رقم	۲.	٤
of	if	6	7
مدة	*Y!	٨	١.
Decree	Decres	9	34
packagir g	packing	7	42